جامعة غـارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

إشكـــالات تنفـــيذ الأحكـــام و القرارات القضائيـــة الصادرة ضـــــــد الإدارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي شعبة الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب:

عكيف يوسف.

تحت إشراف الأستاذ:

. لشقر مبروك.

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ مصطفى عبد النبي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيـــســـــا
د/ مبروك لشقر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشـرفا ومقـررا
د/ أنور خنـــان	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	منـاقشـــــا

السنة الجامعية:

1440- 1439 هـ / 2018م -2019 م

بسم الله الرحمن الرحـيم

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

النحل: 43

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين والحمد لله

الذي خلقني مسلما عبدا ذليلا إليه فأعزني بعدما كنت دليلا ورفعني بعدما كنت وضيعا وأخرجني من الظلمات إلى النور والحمد لله على مساعدته على إنجاز هذا العمل الذي أتقدم به هاديا إلى:

إلى أعز ما أملك أمي التي وقفت عليا كالحاكم على الرغبة وساعدتني وسهرت على ان تراني في قمة النجاح وهي التي ربتني وأنارت لي طريقي ودربي وأعانتني بالصلوات والدعاء إلى أغلى إنسانة في هذا الكن ادامها الله لنا بخير وهي التي قال فيها الرسول (ص)

""أمك ثم امك ثم امك ثم أبيك"".

إلى أبي والدي الكريم الذي عمل بكد وجهد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن وهو الأب العزيز الكريم أدامه لي.

**إلى كافة عائلتي من إخوة وأخواتي

شكر وتقدير وعرفان

** الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني **

""الحمد لله حمدا كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون""

*** الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والذي بفضله يتم إنجاز هذا العمل المتواضع ***

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والعرفان إلى الأستاذ المحترم الفاضل لشقر مبروك, الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل حيث كان لي عونا وسندا في إنجاز وضبط هذه المذكرة مستفيدا من خبرته العلمية و الميدانية الناتجة عن تكوينه الجيد في وضع بصمته في هذا البحث وذلك من ناحية التوجيه والإرشاد.

وأخص بالذكر زملائي كل من : نويزي عبد الرؤوف- أولاد بوجمعة عبد الوهاب- لبوابي محمد

كما لا يفوتني أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من الأساتذة وموظفي وأعوان جامعة غارداية وخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجميع أساتذتها الكرام.

وجميع الأساتذة الذين كونونا خلال السنوات الأولى والثانية ماستر نحرس على رفع سمعة هذه المؤسسة التكوينية الحديثة وذلك من ناحية الانضباط والتكوين والتحصيل العلمي رفيع المستوى وأتقدم أيضا بجزيل الشكر الى المعلمين والاساتذة في جميع الأطوار الإبتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي .

* عكيف يـوسف *

قائمة المختصرات

- ق: قانون
- ق.م: قانون مدني
- ق.ا.م.ا: قانون الاجراءات المدنية والادارية
- ق.أ.م : قانون الاجراءات المدنية
- ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ق.أ.و: قانون الاملاك الوطنية
- ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية
- ص : صفحة

ملخص باللغة العربية

تواجه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة بعض المشاكل والصعوبات في تنفيذها، هذه المشاكل عادة ما تكون ذات طبيعة قانونية مثل مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة ويلاحظ أن موقف الفقه لم يكن موحدا اتجاه هذه المسألة والمشكلة القانونية الثانية التي عانت منها القرارات القضائية الإدارية في حالة تنفيذها هي الحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها حيث ثار خلاف حول مدى جواز الحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها في حالة دعوى التعويض المرفوعة ضد الإدارة حيث سنبين القواعد التي تحكم المال العام والمشاكل التي تعترض تنفيذ قرارات التعويض القضائية وهناك مشاكل تتسم بأنها ذات طبيعة واقعية منها ما يرجع سببه للإدارة في حد ذاتها ومنها ما هو خارج عن إرادته.

وأمام امتناع الإدارة عن التنفيذ، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجد حل لهذه المشكلة، ومن الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ومن الحلول أيضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص وذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138مكرر، وهناك طريقة أخرى استعملها المشرع للتنفيذ وهي ما جاء بها قانون 02/91 أي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية، حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة المدينة، هذه هي مجمل الحلول التي تبناها المشرع الجزائر ي لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

الكلمات المفتاحية : الأحكام القضائية، القرارات القضائية، إشكالات التنفيذ، القضاء الإداري، أطراف التنفيذ، قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية.

Summary in English

The administrative judgments and decisions against the administration face some problems and difficulties in their implementation. These problems are usually of a legal nature, such as the issuance of administrative orders by the administrative judge and notes that the position of jurisprudence was not uniform in this case. The implementation of the seizure of the state funds and its affiliated bodies where there was a dispute over the extent of the possibility of seizure of state funds and its affiliates in the case of compensation proceedings against the administration where we will determine the rules governing the public money and problems in the Judicial decisions are made and there are problems that are of a real nature, such as those that are caused by the administration itself and what is beyond its control

In light of the administration's failure to implement, it was incumbent on the Algerian legislator to find a solution to this problem. One of the solutions we have adopted is the method of the threatening fine, which is the statutory recognition in the Civil and Administrative Procedures Act. One of the solutions adopted by the Algerian legislator to face the administration's failure to implement is to criminalize the act of abstention or objection or to obstruct the implementation process by the competent officer in the Penal Code in the text of article 138 bis, Another method used by the legislator for implementation is the provisions of Law 91/02, ie implementation through the public treasury, where the latter deducts the amount of debt from the account of the city administration, this is the total solutions adopted by the Algerian legislator to face the phenomenon of the administration's failure to implement administrative judicial decisions .

key words : Judicial decisions ، Problems of implementation، Administrative judiciary ، Implementation Parties، Penal Code and Criminal Proced

مقدمـــة

مقدمة:

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعتبر ضمانا لتجسيد دولة القانون على أرض الواقع وحماية للمواطن ضد الإدارة ولهذا يعتبر التنفيذ من المواضيع المهمة في القانون الإداري وتتجلى هذه الأهمية فيما جاءت به المادة 145 من الدستور الجزائري "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت ومكان وفي جميع الظروف تنفيذ أحكام القضاء ، ولذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين.

وإذا كان قد قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه و قراراته.

وحتى يعطي الدستور الجزائري أهمية لإحكام القضاء و يضمن لها حسن التنفيذ جاءت المادة 163 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 مؤكدة على الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك بقولها (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء).

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون ، سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الوسائل من اجل ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها والحد من تعسفها و امتناعها عن التنفيذ، إذ خصص بابا لتنفيذ ألأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم التنفيذ.

هذا الامتناع من طرف الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لايجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الامتناع في حق الطرف المحكوم له الذي يكون في مواجهة الإدارة ’بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري ويقضي على الآمال المعولة عليه من طرف الإفراد كونه الملاذ لهم من تعسف الإدارة.

فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ و تتجاهل التزامها اتجاه مبادئ القانون بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب الّتي تتذرع بها ، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام و القرارات صراحة ، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ و تارة أخرى نجدها تتذرعّ بانعدام الاعتمادات المالية أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة و في حالات عديدة تتذرع بالمصلحة , والأصل أن المصلحة العامة تقتضي التزام الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم، و تعبيرا عنه الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء.

ولما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا زالت تعرف الكثير من الصعوبات و حاولت مختلف الأنظمة المقارنة إيجاد وسائل لضمان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة ، و إن لم ترقى إلى الوسائل المستعملة في تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في مواجهة الأفراد.

لذا فان أهمية موضوع إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة من المواضيع الجديرة بالبحث وذالك من أجل التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها و إيجاد الحلول المناسبة لتفعيل الوسائل القانونية الكفيلة بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

وعليه فإن اختياري لهذا الموضوعي فيرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، الأسباب الذاتية هي رغبتي وميولي للبحث في هذا الموضوع، و توسيع معارفي و معلوماتي في هذا المجال باعتباره دائم المرونة والتطور مقارنة مع جميع فروع القانون الأخرى و الرغبة في المساهمة ولو بالتقليل أما من الناحية الموضوعية، فتتلخص في الإشكالات القانونية والواقعية التي تحول دون تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة رغم وجوب تنفيذه.

الاهتمام بمجال القانون الإداري ورغبتنا في البحث في هذا المجال و إيجاد حلول لإشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية وبالتالي إظهار المساس الخطير بحقوق المواطن بتعنت الإدارة في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. و منه البحث و التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ هذه القرارات.

وعليه فإن دراستي هذه تهدف إلى:

إبراز ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ,والأسباب التي تتذرع بها لتبرير هذا الامتناع , وبالتالي الكشف عن الأسباب الحقيقية , مع توضيح لأهم المشاكل القانونية للنظام القضائي الإداري من حيث التنازع مع الإدارة مع مراعاة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هذه الأخيرة , و تسليط الضوء على العقوبات و الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن تنفيذ.

اعتمدت على دراسات سابقة متمثلة في :

- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 .
- إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986.

- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة،سنة 2011.
- خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة, مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005- 2008.
- رمضاني فريد , تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية 'تخصص قانون إداري وإدارة عامة , كلية الحقوق , جامعة باتنة 2014.

أما عن الصعوبات التي اعترضتني في هذا البحث :

أبرزها قلّة المراجع و الدراسات و البحوث الّتي لها علاقة بالموضوع , بالإضافة إلى قلة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري في مجال الغرامة التهديدية .

وتندرج هذه الدراسة في استكمال مسار البحث الذي سبق إليه بعض الباحثين سواء تعلقت بإشكالات التنفيذ أو طرق واليات إلزام الإدارة بالتنفيذ أو تعلق الأمر بالتهديد المالي.

ومما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

ماهو الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .؟ ,وما الأسباب التي أدت بالإدارة إلى الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام و القرارات ؟.

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات كالتالي :

- إلى أي مدى تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضدها ؟
- هل أن غياب الوسائل الفعالة والناجعة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقتضى فيه هو السبب المباشر لتعنت الإدارة ؟
- هل يمكن الحجز على أموال الدولة؟
- ماهي مبررات الإدارة لعدم تنفيذها للقرارات القضائية ؟

أما بخصوص المنهج المتبع وللإجابة عن التساؤلات السابقة ارتأيت في دراستي للموضوع إتباع المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية التنفيذ ، هذا بالاعتماد أساسا

على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لان بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها.

للإجابة على الإشكالية السابقة ارتأيت تقسيم دراستي إلى فصلين ,أتناول في الفصل الأول النظام القانوني للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقت إلى مفهوم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة ،وتفرع هذا المبحث إلى مطلبين الأول أدرس فيه تعريفا لحكم القضائي والمطلب الثاني تعريفا للقرارات القضائية ، إما بخصوص المبحث الثاني تناولت فيه التنفيذ وإشكالاته وتفرع إلى مطلبين ،المطلب الأول مفهوم التنفيذ ، أما المطلب الثاني تطرقت فيه إلى إشكالات التنفيذ.

أما بخصوص الفصل الثاني بعنوان وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي ،قسمته إلى مبحثين المبحث الأول النظام القانوني للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وتفرع إلى مطلبين الأول تناولت فيه الصعوبات القانونية والمطلب الثاني الصعوبات الواقعية .

أما المبحث الثاني بعنوان الآثار والحلول في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية قسمته إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولت فيه أسلوب تجريم فعل الامتناع أما المطلب الثاني تطرقت فيه إلى أسلوب التهديد المالي وفي الأخير خلاصة شاملة للموضوع تتضمن أهم الملاحظات والاستنتاجات حول الموضوع متبوعة باقتراحات وحلول .

الفصل الأول: النظام القانوني للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة

الفصل الأول: النظام القانوني للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة لقوة النفوذية و إنزالها موضع التنفيذ، و إن كان هذا الأمر لا يطرح أي إشكال فيما يخص الأشخاصّ الطبيعية و المعنوية الخاصة نظرا للإطار القانوني المنظم لعملية إخضاع هؤلاء للأحكام القضائية، من خلال منظومة التنفيذ الّتي وصلت حدا من التنظيم لا بأس به خاصة مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لكن الجدير بالدراسة هو إنزال هذه الأحكام موضع التنفيذ ضد الإدارة أي تطبيق و تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، خاصة إذا علمنا أن العلاقة بين الإدارة و القضاء علاقة يسودها بعض اللبس وسنتطرق في هدا الفصل إلى دراسة النظام القانوني للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة من حيث المفهوم وإشكالات تنفيذها[1] .

حيث أن نهاية كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء الإداري هي صدور حكم أو قرار قضائي إداري، بحيث يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ سواء في دعوى التعويض أو دعوى الإلغاء إذا توافرت شروطه.

[1] غناي رمضان ، مجلة مجلس الدولة.الجزائر، 2003 عدد 4 ص 159.

المبحث الأول:مدخل عام للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم شامل للأحكام والقرارات القضائية ,وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريفا للاحـــكام القضائية أما المطلب الثاني مفهوم القـــرارات القضـــائية و أهم البيـــانات التي يتضـــمنها القرار القضـــــائي .

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية

نتناول من خلال هذا المطلب تعريفا للاحكام القضائية وقسمناه إلى فرعين ، الفرع الأول تعريف الحكم القضائي ، والفرع الثاني نبين فيه الآثار المترتبة عن صدور هذه الأحكام القضائية.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

أولا تعريف الحكم القضائي

الأحكام: جمع حكم. قال الجوهري: الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حكما، إذا قضى قلت.[1]
و معناه في اللغة: المنع، و إليه ترجع تراكيب مادة " ح ك م "، أو أكثرها، فمن ذلك قولك: حكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد.
لغة : هو الأمر الثابت المعترف بأن الحل الّذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب و أسانيد قانونيةّ [2].
قانونا: يمكن تعريف الحكم القضائي على أن الحكم القضائي بمعناه الواسع يعني كل حل ينتهي إليه يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك .كماّ بناء على الأسانيد و الأسباب القانونية الّتي يراهاً القاضي في النزاع المطروح أمامه في إطار الإجراءات القانونية المعمول بها، والتي تكون مناسبة، و عبارة الحكم القضائي فيما هو معمول به عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات بما فيه و هذا ما كرسته المحكمة العليا سابقا, الأوامر الاستعجالية.[3]

[1] بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 ،ص 8.
[2] إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986 ،ص4.
[3] قرار المحكمة العليا رقم 180 بتاريخ 1998/08/25 منشور في المجلة القضائية، عدد 01.

فالحكم القضائي هو ذلك العمل القضائي الصادر من القاضي لحسم ا كانت طبيعة النزاع، فهو نزاع مطروح عليه أي كانت الخصومة كما أن كلمة حكم تشمل كل القرارات الّتي تتخذها السلطة القضائية على اختلاف أنواعها و درجا و تشكيلا.

إن كان اصطلاح الحكم في الجزائر قاصر على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في حين أن لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية سواء تعلّق الأمر بصدورها في مسائل إدارية أو مدنية.

فإن اصطلاح حكم " Jugement"يطلق في فرنسا عل الأحكام الصادرة من المحاكم العليا المدنية و الإدارية، في حين نجد د أن المشرع المصري وحصل استعمال اصطلاح الحكم بإطلاقه على كل الأحكام القضائية باختلاف أنواعها و درجا مهما كانت الجهة القضائية الّتي أصدرتها[1].

كما وردت كلمة القرار في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و باللغة الفرنسية لكن من غير معناها باللّغة العربية، لأن" Décision" القانون يوضع في أغلب [2]الحالات أولا باللغة الفرنسية ثم يترجم إلى اللغة العربية و في أحيان كثيرة تأتي الترجمة لا تعبر عن المعنى الّذي قصده واضعوا النص بالصياغة الفرنسية.[3]

حيث نجد في قانون م في هذا القانون لها وجهتين، الوجهة الأولى حكم" Jugement" و تعني الحكم الصادر عنّ الإجراءات المدنية أن كلمة حكم الوجهة الثانية أو" Décision" و ترجمة إلى حكم بدل قرار, هو المعنى الصحيح[4].

هذا ما أدى إلى تناقض بين قرارات الغرف الإدارية أيضا إلى الخروج عن المعنى الحقيقي للمادة القانونية، لأن هناك من القضاة عند النطق بالحكم نفهم منه لا تشمل حكم و قرار و أمر و هناك من القضاة من يرجع إلى النص الفرنسي ليفهم ما قصدته المادة القانونية.[5]

[1]Delaubardere André, Jean-Claude venézia et gaudement, Traité de droit administratif, Tome 2, 13 eme Édition L.G.D.J, paris, 1998.p76

[2]حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 ،ص9 .

[3]حسينة شرون، المرجع السابق، ص 10.

[4]Guettier Christophe, Droit Administratif, Montchrestien, 2 édition, Montchrestien, Paris, 2000 P 43

[5]بن عائشة نبيلة المرجع السابق، ص 41.

ثانيا:تقسيماته

يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عديدة باختلاف أسس التقسيم[1]:

أ- فعلى أساس التقسيم الموضوعي :

بالنظر إلى طبيعة موضوعها:

-أحكام مدنية :(هو القرار الصادر عن محكمة في القضايا المدنية)

– أحكام جزائية:(تنقسم إلى أحكام حضورية وغيابية، وحضورية اعتبارية كذا الأحكام الغيابية بالتكرار)

- أحكام تجارية:(هي قواعد تجارية و التي تطبق في الأعمال و الأنضمة التجارية)

بالنظر إلى وظيفتها:

-أحكام موضوعية :هي أن تصدر أحكام حول الواقع منزهة من رغبة الهوى وبالتالي هي صفة الأحكام

– أحكام وقتية .(الحكم يكون وقتياً عندما لا يفصل في أصل النزاع بل يقتصر على اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو العاجلة التي تهدف إلى حماية بعض المراكز القانونية)

- أحكام ولائية:(هو الأمر التي تصدره المحكمة بناءا على طلب دون تبليغ الطرف الأخر)

بالنظر إلى محلها:

-أحكام تقريرية بحته .(الحكم التقريري يكتفي بالقضاء بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانون للمدعي)

– أحكام إلزام :(هو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين وهو تنفيد جبري)

- أحكام منشئة:(هذه الأحكام إما تنشئ حقوق أو مراكز لم تكن موجودة قبل الحكم أو تقر بتعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني موجود)

ب - ومن هنا نتعرض إلى أهم التقسيمات التي تتم على الأسس الإجرائية فضلا عن تقسيماتها ومن حيث مضمونها بغرض البيان الدقيق لمعاني المصطلحات المستعملة.

1- من حيث صدورها في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية:

تنقسم من هذا الجانب إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام إجرائية وتعد الأحكام الفاصلة في الموضوع تلك التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية سواء بقبولها أو برفضها أما الأحكام الإجرائية فهي التي تفصل في

[1] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 , الجزائر 1991،ص86 .

المسائل الإجرائية التي تثور أثناء سير الخصومة مثل الاختصاص.

2-من حيث محلها:

تنقسم الأحكام من حيث مضمون القضاء الصادر في الحكم إلا أحكام تقريرية (كاشفة) و إلى أحكام منشئة والحكم التقريري يكتفي بالقضاء بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانون للمدعي ومن أمثلة ذلك الحكم ببراءة الذمة والحكم بصحة عقد البيع ونفاذه والحكم بالبطلان والحكم المنشئ يتمثل في الحكم الذي ينشئ أو يعدل أو ينهي حق أو مركز قانوني موضوعي مثل الحكم بفسخ العقد الملزم لجانبين في غياب كل شرط فاسخ والحكم بشهر الإفلاس وحكم الإلزام هو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري مثل إلزام مسبب الضرر بدفع التعويض وإلزام البائع بتسليم الشيء المبيع.

3- من حيث استنفاذ المحكمة سلطتها في المسألة التي فصلت فيها:

تنقسم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية.

والحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل في مسالة معينة بصورة حاسمة تستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لها وحيث أن كل الأحكام الفاصلة في الموضوع أحكام قطعية فإن الأحكام الإجرائية نوعان:

-يعتبر الأول أحكام قطعية كالحكم الصادر في مسألة عدم الاختصاص أو سقوط الخصومة.

-ويعتبر الثاني أحكاما غير قطعية كالأحكام المنظمة لسير الخصومة والأحكام المتعلقة بالتحقيق[1].

لكن قد يكون الحكم مختلطا فيشمل على قرارين أحدهما قطعي والآخر غير قطعي الذي قرر أن القطعة الأرضية المتنازع عليها ملكية خالصة للمطعون ضده واستولت عليها البلدية دون وجه حق مما يخول لملكها حق الحصول على التعويض وعين خبير لتحديد قيمة القطة الأرضية.ونظرا لعدم وجود نص يتعلق بالحكم المختلط فقد أدخله القضاء ضمن الحكم التمهيدي وطبق عليه أحكامه.

4- من حيث وضوح إتجاه المحكمة في موضوع النزاع:

تنقسم[2] الأحكام الغير قطعية إلى أحكام تمهيدية وأحكام تحضيرية وتظهر صعوبة التمييز في ان الحكم الواحد في الدعوى مماثلة يمكن أن يكون تحضيريا أو تمهيديا ومثال ذلك: الحكم بتعيين خبير في دعوى التعويض الذي يكون تمهيديا حين يكون الغرض منه مجرد تقدير الأضرار التي لحقت المدعي ويكون تحضيريا حين يكون غرضه التأكد

[1] آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007. ص75.

[2] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 34.

من وقوع الخطأ من المدعى عليه ولعدم وجود أي نص في القانون يسمح بالتفرقة بين الحكمين التمهيدي والتحضيري فقد اعتبرت المحكمة العليا ذلك مسألة تكييف تتعلق بالقانون ولقضاة الموضوع استخلاصها من وقائع الدعوى وتخضع لرقبتها.

ومن خلال أحكام المحكمة العليا نستخلص أن الحكم يكون تمهيديا في الحالات التالية:

-فصل في جانب من جوانب النزاع.

-مس بحقوق الطرفين.

-أبدى القاضي رأيه في النزاع.

-يمكن أن نستشف أو نتنبأ من خلاله اتجاه المحكمة في موضوع النزاع وينبئ لصالح أي من الخصمين سيصدر.

أما في عكس الحالات المذكورة وحين يصدر حكما محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي بالإلمام أكثر بموضوع النزاع والفصل فيه على ضوء نتائجها فإن الحكم يكون تحضيريا ومن أمثلته نذكر: الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة، الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث.

وتبدو أهمية التفرقة بين الحكمين فيما يلي:

-يجوز استئناف الحكم التمهيدي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو عكس الحكم التحضيري الذي لا يجوز استئنافه سوى مع الحكم القطعي المادة 333 ق.إ.م.إ.[1]

-يحوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقضي فيه خلافا للحكم التحضيري.

5- من حيث قابلية الأحكام للطعن

توجد عدة أنواع تختلف بقدر قابليتها للطعن وهي:

-الحكم الابتدائي :وهو الحكم الصادر في الدرجة الأولى والقابل للاستئناف وهو حال غالبية الأحكام الصادرة عن المحكمة في إطار المنازعات الخاضعة للقانون الخاص وكذا القرارات الصادرة عن المجلس القضائي في منازعات الإدارة.

-الحكم الإنتهائي : هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة فلا يقبل الاستئناف سواء صدر عن المحكمة أو عن المجلس القضائي أو عن المحكمة العليا.

-الحكم النهائي : هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأخيرة فلا يقبل الاستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره

[1] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 36.

في الدرجة الثانية أو صدوره عن الدرجة الأولى وانقضاء الميعاد المقرر لتقديمه.

-الحكم البات : هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية سواء كانت عادية أو غير عادية وسواء كان باتتا منذ صدوره أو أصبح كذلك بفوات مواعيد الطعن فيه.

-الحكم الحضوري والحكم الغيابي[1] :تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن بالمعارضة إلى أحكام حضورية وغيابية ويختلف معيار وصف الحكم بأنه غيابي بسبب ما إذا صدر عن المحكمة أو عن المجلس القضائي ففي:

-الحالة الأولى:

تكون العبرة بحضور المدعى عليه أو وكيله ويعد حكم حضوره بنفسه أو بواسطة وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ ويستثنى من هذه القاعدة حالتين يعتبر فيهما الحكم حضوريا إعتباريا[2]:

أ- تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه بالذات.

ب- تجديد التكليف بالحضور ويكون ذلك في حالة تعدد المدعى عليهم.

-الحالة الثانية:

تكون العبرة بتقديم العرائض ويكون الحكم حضوريا حين تقدم عرائض أو مذكرات مكتوبة في الجلسة سواء تضمنت طلبات أو دفوع حتى ولو لم يكن الأطراف أو المحامون عنهم قد ابدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعات. وتعد أيضا حضوري الأحكام التي فصلت في موضوع الدعوى بعد الرفض دفع شكلي أو دفع بعدم القبول وكان المدعى عليه قد امسك عن الدفاع في موضوع الدعوى احتياطيا بالرغم من دعوى الرئيس له للقيام بذلك أما في جميع الأحكام الأخرى فتصدر غيابيا المواد 288 - المادة 292 - 293ق.إ.م.إ [3].

ان الحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية فالحكم الذي استنفذت فيه طرق الطعن العادية من معارضة أو استئناف أو تمييز يصبح قابلا للتنفيذ وحكما نهائيا ، ولكنه معرض للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية سواء كان إعادة النظر أو النقض ، فإذا ما أصبح ممتنعا عن الاعتراض عليه بطرق الطعن غير العادية لفوات موعدها قصدا أو إهمالا ، أو لاستخدامها فعلا لكن فصل فيها بالرفض فحينئذ فقط يصبح حكما باتا.

[1] حميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 35.

[2] mahiouahmed, cours de contentieux administratif, 2 emeedition,o.p.u, alger, 1981 P 94

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني:الآثار المترتبة عنها

أولا : خروج النزاع من ولاية المحكمة[1]

يترتب عن صدور الحكم إجرائيا أو موضوعيا إستنفاذ المحكمة سلطتها بالنسبة للقضية فلا يجوز لها العدول عنه ولا تعديله ولو تبين لها عدم صحة ما فصلت به ولذلك فلا يجوز للمحكمة التي قضت بعدم اختصاصها أن تحكم بعد ذلك باختصاصها كما لايجوز للمحكمة أن تقضي بشمول حكمها بالنفاذ المعجل بعد أن سبق صدوره غير مشمول به وتستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية:

-يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته إذا قدم الطعن فيه بطريق المعارضة أو إلتماس إعادة النظر أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

-يجوز للمحكمة أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية محضة كتابية كانت أو حسابية مثل الخطأ في كتابة إسم أحد الخصوم أو الخطأ في حساب مبالغ التعويضات.

-يجوز للمحكمة أن تفسر ما يشوب حكمها من غموض.

-إذا أغفلت المحكمة عن الفصل في طلب موضوعي صراحة كان أو ضمنيا فإنه يجوز لأحد الخصوم الرجوع أمام تلك المحكمة ليطالب منها بالفصل فيه والمثال عن حالات الإغفال الصريح نذكر حالة القضاء بإحالة الأطراف لرفع دعوى مستقلة بخصوص طلبات معينة قصد تفادي تأخير الفصل في الدعوى الأصلية كما يحدث غالبا بالنسبة لطلب استرداد الأثاث الذي يقدم بمناسبة دعوى الطلاق أما عن الإغفال الضمني فنذكر حالة القضاء بإسناد حضانة الأولاد للأم دون منحها النفقة المرتبطة بها.

-يجوز لنفس المحكمة أن تنظر في نفس الطلبات إذا صدر الحكم سابقا برفض الدعوى في الحال بمعنى في حال الملف ويكون ذلك مثلا إذا كانت الدعوى غير مؤيدة بمبررات وأسانيد كافية.

-تنظر المحكمة في القضية رغم سبق إصدارها حكما فيها إذا أحيلت إليها من جهة قضائية عليا ويحدث ذلك في الحالات التالية:

1- إذا ألغى المجلس القضائي الحكم المستأنف وكانت القضية غير مهيأة للفصل فيها فإنه يحيل القضية للمحكمة للفصل في موضوعها ويحدث ذلك خاصة إذا اكتفى الأطراف والقاضي بمناقشة الدفع الشكلي أو

[1] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 38.

الدفع بعدم القبول المثار[1].

2- إذا ألغى المجلس القضائي الحكم المستأنف وفضل إحالة القضية إلى المحكمة للفصل في موضوعها متنازلا عن حقه في التصدي رغم أن القضية مهيأة للفصل فيها ويحدث ذلك مثلا في حالة إلغاء حكم غير قطعي.

3- إذا قبلت المحكمة العليا الطعن بالنقض ونقضت الحكم المطعون فيه أو جزء منه وتركت من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإنه يجوز لها أن تحيل القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة من تشكيلة أخرى.

ثانيا : تقوية وتقرير الحقوق

[2]القاعدة العامة أن يكون الحكم مقرر للحق محل النزاع ولا يخلق للخصوم حقوقا جديدة من أمثلة ذلك تقرير حق المديونية وحق الملكية ولكن لا يكفي الحكم الذي يصدر بتقرير الحق وإنما يقويه أيضا وذلك بإنشاء بعض المزايا للخصم الذي صدر الحكم لصالحه وأهمها:

1 – قطع النزاع في الحق المتنازع فيه ومنع المحكوم عليه من تجديده في المستقبل.

2 – نشوء سند رسمي هو نسخة الحكم القضائي يحل محل السند الذي كان أساسا للإدعاء ويخول له حق تنفيذه تنفيذا جبريا فور صدوره إذا كان معجل النفاذ وبعد إستنفاذ طرقي الطعن العاديين وفوات ميعادهما.

3 – تصبح المدة المسقطة للحق 30 سنة ولو كان من الحقوق التي تنقضي بمدة التقادم القصير.

4 – يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف المادة 937 من ق.م .إضافة إلى ذلك توجد أحكام منشئة لحالة جديدة لم تكن موجودة قبل صدوره مثل الحكم بالإفلاس أو بالتطليق.

ثالثا : حجية الشيء المقضي فيه

حيث يترتب عن صدور الحكم إكتسابه حجية الشيء المقضي فيه والتي تعد قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاءا عادلا وصحيحا بمعنى أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع ولا يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه إلا إذا توفرت فيه ثلاث عناصر نصت عليها المادة 338 فقرة

[1] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 40.

[2] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 42.

1 من القانون المدني وهي:

أ-وحدة الأطراف : لا تتعدى حجية الشيء المقضي فيه أطراف الدعوى وهو شأن العقد الذي لا تسري آثاره سوى بين أطرافه ولا تمتد إلى الغير والعبرة بالصفة في الدعوى لا بالصفة في التقاضي فيعد طرفا في الدعوى كل من شارك في الخصومة باعتباره مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق ممثل فإذا قام الشخص برفع دعوى باعتباره ممثلا وصدر الحكم فيها يجوز له تجديد نفس الدعوى بصفته أصيلا والعكس ممكن حيث يجوز لمن رفضت دعواه أن يكون وكيلا عن شخص آخر في رفع ومباشرة نفس الدعوى ولا يعد غيرا لخلف عام للخصوم كالورثة والموصى لهم وخلفهم الخاص بالنسبة للأحكام التي تتعلق بالأموال التي اكتسبوا عليها حقوق من صاحبها الأصلي[1].

ب- وحدة المحل :وهو ما ترمي إليه الدعوى ويشترط لكي يتحد محل الدعوى أن تتحد العناصر الثلاثة التالية:

-نوع القرار الذي يطلب من القاضي:ويكون تقريرا أو إنشاء أو إلزام أو قرارا وقتيا ويختلف المحل باختلاف هذا القرار فدعوى صحة عقد معين مختلفة عن دعوى إلزام الخاصة بتنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد.

-نوع الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته: فالدعوى التي ترمي إلى تقرير حق ملكية أرض تختلف عن دعوى تقرير حق الارتفاق على هذه الأرض ودعوى الحيازة تختلف عن دعوى الملكية.

- ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته: فدعوى تقرير ملكية عقار تختلف عن دعوى تقري ملكية عقار أو منقول آخر ولكن هذا ينفي محل وحدة الدعوى أن يكون المطلوب في دعوى مجرد نفي المطلوب في دعوى سابقة مثل دعوى صحة عقد ودعوى بطلانه[2].

ج- وحدة السبب :يتمثل السبب في الأساس الواقعي والقانوني الذي تتأسس عليه الدعوى فإذا رفع شخص دعوى بطلان عقد على أساس الغلط أو التدليس ورفضت دعواه فليس هناك ما يمنعه من أن يجدد دعواه بالبطلان على أساس نقص الأهلية أو الاستغلال لكن يجب التفرقة بين سبب الدعوى وأدلتها فإذا إستند المدعي على ورقة عرفية لإثبات ما يستوجب تقديم ورقة رسمية وخسر دعواه فإنه لا يستطيع رفع نفس الدعوى إستنادا إلى أدلة أخرى مهما كانت قوتها والحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره أو غيره دون الإخلال بحق الطعن فيه بالطرق

[1] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 44.

[2] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2010 ، ص 313.

المقررة قانونا وتشمل المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به إرتباطا وثيقا ولازما ولكن لا ترد الحجية على كل ما يتضمنه منطوق الحكم من عبارات إنما يقتصر على ما يكون منها فاصلا في الدعوى فالحكم القضائي بالنفقة للإبن ليسله حجية في النسب ولو وصف المحكوم له كإبن في المنطوق طالما ان موضوع النسب لم يكن محل طلب أو دفع من الخصوم .

ويعتبر الدفع بحجية الأمر المقضي فيه من الدفوع بعدم القبول التي لا تتعلق بالنظام العام لنص المشرع الجزائري على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها المادة 338 فقرة 2 قانون مدني.

وعليه يترتب على صدور الحكم القضائي تنفيد ماحكم به .

ذلك أن الأحكام واجبة الإحترام ولا سبيل للمساس بيها مهما كان فيها من عيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوصة قانونا .

ويترتب علي صدور الحكم في وقت النطق به في الجلسة إنتهاء الدعوى ،كذا بصدور الحكم تستنفيد المحكمة ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها ويخرج النزاع من ولاية المحكمة سواء كانت إعادة النظر من تلقاء نفسها أو من بناءا على طلب الخصوم .

فلا تستطيع المحكمة العدول عما قضت به أو تعديله وهذا وفقا للقانون [1].

ويعد تقرير الحقوق وانشاؤها من أهم الآثار التي تترتب على الأحكام والأصل في الأحكام أنها مقررة أي كاشفة للحقوق وليست منشئة لها ،لأن سلطة القضاء لا تقوم بسن القوانين وانما تقوم بحمايتها ، وعندما تفصل المحكمة في النزاع انما تكشف عن الحقوق المتنازع فيها ولا تنشئ لأطراف الدعوى حقوق جديدة ، اي ان للأحكام القضائية اثر رجعي.

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية المرجع السابق 315.

المطلب الثاني: تعريف القرارات القضائية

القرار القضائي هو حكم إذا ما توفرت فيه أركان وشروط الأحكام ، وعليه فالقرار القضائي يصدر في خصومة كأصل عام تكون أحد الجهات المنصوص عليها في المادة 07 من ق.إ.م طرف فيه كما أن هذا القرار يصدر من جهة أو محكمة مختصة قانونا بالمنازعة الإدارية ، ودائما يكون مكتوب وهو في الأساس لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

الفرع الأول: تعريف القرار القضائي

القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها عن هيئة قضائية تتشكل من ثلاثة قضاة. حيث أن القرار القضائي يصدر عن اختصاص المجلس القضائي في النظر في استئناف الأحكام عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى و لو كان وضعها خاطئا . [1]

حيث يعد تقويما لأعمال المحكمة باعتباره درجة تقاضي ثانية إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين.

كما يصدر القرار القضائي عن المجلس في اختصاصاته في الفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، و كذا طلبات رد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

فقرارات المجلس القضائي تصدر نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالمعارضة في حالة الغياب و عن طريق الطرق غير العادية للطعن كالتماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و كذا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض.

وهذا لا يعني أن كل غرف المجلس القضائي تصدر قرارات نهائية حيث أن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلى أن يتم تنصيب المحاكم الإدارية تصدر قرارات ابتدائية في بعض نزاعاتها يجوز استئنافها أمام مجلس الدولة إلا أن هذا الاستئناف لا يوقف التنفيذ.

كما أن القرارات تصدر كذلك عن المحكمة العليا و مجلس الدولة غير قابلة للطعن (إلا في النزاعات الإدارية التي ينظر فيها في أول درجة و يتم استئنافها أمامه).

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 240.

الفرع الثاني: مضمون القرار القضائي

حيث يجب أن يتضمن القرار القضائي تحت طائلة البطلان العبارة التالية :[1]

المادة 552 ق.م .إ("الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" باسم الشعب الجزائري)كما نصت المادة(553 ق . م .إ) مايلي:

يجب أن يتضمن القرار البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي أصدرته.

2- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- الإشارة إلى تلاوة التقرير.

4- تاريخ النطق بالقرار.

5- اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء.

6- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة.

7- أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، و في حالة الشخص المعنوي تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

8- أسماء و ألقاب المحامين و عناوينهم المهنية.

9- لإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية ما 553 إ م ويحتوي القرار على نفس الإجراء التي سبقت الإشارة إليها بشأن الحكم بالإضافة إلى أنه المستشار المقرر قد أعد تقريره المكتوب وأودعه بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.

[1] أبو يونس محمد باهي ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.ص158.

-يوقع على أصل الحكم من طرف الرئيس (رئيس الغرفة) والمستشار المقرر وكاتب الضبط وإذا تعذر ذلك تطبق نفس الأحكام الخاصة بالحكم والسالفة الذكر. [1]

و يجب أن يبين بإيجاز وقائع النزاع و طلبات وادعاءات الخصوم و أوجه دفاعهم، و يجب أن يشار فيه إلى إيداع التقارير المكتوبة بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات. و يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

لتنفيد القرارات القضائية لابد أن تتوفر على الشروط ليكون قابلا لتنفيد ضد الإدارة ، ومن خلال تعريفي للقرارات القضائية ومضمونها ،التي تعتبر من أهم المواضيع في الجزائر التي أثارت مشاكل عدة في تنفيد أو إلغاء القرارات القضائية حيث أن المشرع الجزائري خصها بالكثير من المواد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و تعتبر القرارات القضائية من بين أهم السندات على إعتبارها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض أمام هيئة القضاء ، يعد تنفيدها تنفيدا للقانون ، مخالفتها يعد مخالفة القانون ، وهدا ما يكفله الدستور ولكي تلتزم الإدارة بتنفيد القرارات القضائية المواجهة للإدارة أو إجبارها على ذلك من طرف القاضي.

أن الاحكام الصادرة أو الفاصلة في الموضوع تعتبر حتما قطعية الإ أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي ليست بالضرورة أحكاما قطعية ، فمثلا فيما يتعلق بالحكم الصادر في الإختصاص و الفاصل بعدم الإختصاص فإن هذا الحكم رغم أنه صادر قبل الفصل في الموضوع يعتبر حكم غير قطعي و كأنه فصل في الموضوع. إيجاد معيار الحكم القطعي هو الحكم الذي ينهي الخصومة في هذه الدرجة أمام المحكمة

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص157.

المبحث الثاني:التنفيذ وإشكالاته

لايمكن تصور وجود حق دونما وجود سلطة تحميه وتعترف بوجود هو تلزم المدين بالطرق القانونية على تنفيذه والإذعان لما التزم به أي سلطة إجبار المدين على القيام بما التزم به وعند تقاعسه في تنفيذ ما التزم به إراديا ألزمته لسلطة العامة بالتنفيذ تحت إشراف القضاء و رقابته، لأنه لا يعقل أن يقوم الدائن بإجبار المدين بوسائله الخاصة على تنفيذ تعهده والتزامه ، فدولة هي الوحيدة المخولة قانونا في بسط الأمن والسلم والعدل والقانون، فلا يتوقف دورها في إصدار الأحكام والقرارات القضائية وإنما دورها الحقيقي هو السعي والسهر على بلورة الأوامر والأحكام و القرارات الممهورة بالصيغة التنفيذية وتنفيذها وفقا للإجراءات القانونية التي شرعها المشرع في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ويتألف هذا الكتاب من ستة أبواب فضلا على وجود نصوص وأحكام متفرقة في قوانين أخرى[1] .

إذن التنفيذ هو إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به والوفاء به كما هو منصوص عليه في المادة 160 من القانون المدني رغم أن الأصل هو قيام المدين بتنفيذ ما التزم به و تعهد عينيا وطوعيا به فإن كان موضوع الالتزام تسليم عقار سلمه و إن كان موضوع الالتزام هو منع التعرض أو الفعل الضار أو للأعمال التعدي التزم بما قضى به القضاء و كان منقول أو مبلغ من النقود، قام بالوفاء ما التزم به ،غير انه في حال استحالة التنفيذ عينيا وخروج محل الالتزام عن إرادته لأسباب موضوعية كفساد البضاعة أو انهيار العقار إن كان مبنى ، أو منازعة الدائن لمقدار مبلغ الدين الذي وفى به المدين ، ففي الحالة الأولى يكون المدين ملزما بدفع التعويض نظير الوفاء أي يلجأ إلى التنفيذ عن طريق التعويض ، يرجع تقديره لسلطة المحكمة ويسمي الفقه دلك بالتنفيذ عن غير المباشر.أما إدا كان التنفيذ ممكنا وتقاعس المدين على القيام بما التزم به فإنه يكون مجبرا على التنفيذ باستعمال القوة الجبرية التي سطرها المشرع في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تسمى بالتنفيذ الجبري.

[1] رسالة ماجستير – من إعداد السيدة : حسينة شرون – امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارة –جامعة محمد خيضر بسكرة 6 نوفمبر 2003 ص 43.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة فيما يتعلق بطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، لذا فإن مسألة التنفيذ القضائي في المواد المدنية ذات أهمية في توضيح مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لأن التنفيذ طبقا للمبدأ العام يعني تمكين المحكوم له من حقه إلا أنه من الناحية الإجرائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة أخرى أهمها أن للإدارة عند مباشرة نشاطها سلطة تقديرية وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها تجاه الأفراد. لهذا فإنه كلما كان الحكم أو بالأحرى القرار القضائي الإداري صادرا لصالح الإدارة فإن لهذه القرارات حماية تنفيذية أوسع من تلك الصادرة لصالح الأفراد بحيث أن هذه الأخيرة تتقلص الحماية فيها

الفرع الأول: تعريف التنفيذ

وقد وردت عدة تعاريف في ما يتعلق بالتنفيذ منها:

أولا: تعريف التنفيذ لغة

معنى التنفيذ في اللغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور [1]إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه .

ثانيا تعريف التنفيذ قانونا

ومعنى التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه على أنه الوسيلة التي يتم [2]بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبها لقانون ، وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة.

وفي تعريف آخر للتنفيذ على أنه الوفاء بالالتزام، ويعتبر التنفيذ واقعة [3]قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية .

والأصل أن يتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من طرف الأفراد من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، إذ تخاطب القاعدة القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها، فمثلا امتناع الفرد عن ارتكاب الجرائم تنفيذا لقواعد القانون الجنائي وقيامة بشراء أو بيع بعض السلع تنفيذا لقواعد القانون المدني .

---

[1] الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007 ،ص 5.

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1974 ،ص54.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006 ،ص6.

ولكن في بعض الأحيان قد لا يحدث التطبيق الفعلي والتلقائي لهذه القواعد وفي هذه الحالة يتم إجبار الأفراد على إحترام القانون وتطبيقه من طرف الدولة صاحبة السيادة بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية.

يقصد بالتنفيذ المراد من دراستنا، استيفاء الدائن لحقوقه بموجب سند تنفيذي، أي تحت إشراف القضاء و رقابته. فتفاديا للفوضى و تحقيقا للمبدأ القانوني القائل بأنه لا يجوز للشخص أن يحكم لنفسه بنفسه ، فإنه يجب في حالة تملص المدين من مسؤوليته بالوفاء ، استعانة الدائن بالسلطة العامة لاستيفاء حقه جبرا من المدين.[1]

و إن هذا النوع من التنفيذ هو المعروف بالتنفيذ الجبري و الذي سيكون محل اهتمامنا.

ولقد مكن المشرع الدائن من بعض الوسائل المفيدة في إجبار المدين على الامتثال عينا لالتزامه و للقضاء على تعنته و مماطلته ،كالإكراه البدني الذي كان مقرر بالمواد من 407 إلى 412 من ق إ م الملغى .

إلا أنه و بانضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 1966، و مصادقتها عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، أصبح الإكراه البدني في حكم الملغى بالنسبة للديون المدنية ، ذلك أن المادة 11 من العهد تنص على أنه " لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ".

ما أقر المشرع وسيلة أخرى للتنفيذ تعرف بالغرامة التهديدية المنصوص عليها بالمواد 305 و 625 ق إ م إ ، و التي تهدف هي الأخرى للتغلب على مماطلة المدين في التنفيذ ، فإن أوفى بعد تسليطها عليه أمكن إعفاؤه منها من طرف القاضي و فرض عليه تعويض عن التأخير بناءا على طلب الدائن .

و تجدر الإشارة بشأن هاته الوسيلة أنها تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الفاصل في موضوع النزاع أو لقاضي الاستعجال أحيانا و هو ما يتأكد من المادتين السالف ذكرهما و من المواد 980 ق إ م إ و ما بعدها .

[1] الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، مرجع سابق ،ص 9.

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ وأطرافه

أولا: أنواع التنفيذ

وينقسم التنفيذ إلى نوعين: تنفيذ اختياري و تنفيذ جبري .

1: التنفيذ الاختياري

التنفيذ الاختياري هو قيام المدين بتنفيذ التزاماته المحددة في الحكم بإرادته وبدون أي [1]ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة ، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى لو قام به المدين خوفا من الدائن أو من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ.

ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وأن يقبل الدائن هذا [2]التنفيذ دون اعتراض فهذا التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال .

2: التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة وإشراف القضاء بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي الشروط الخاصة، بقصد استيفاء [3]حقه الثابت من المدين قهرا ولا يمكن للفرد بأي حال من الأحوال أن يقتضي حقه بالاعتماد على قوته الذاتية، فالتنفيذ الجبري من اختصاص السلطة العامة حيث اندثرت الطرق التي كانت سائدة في العصور السابقة حيث كان الفرد يأخذ حقه بيده معتمدا على مبدأ القوة .فالدولة الآن أصبحت هي الحائزة لهذا الحق وفقا للقانون حتى تحافظ على كيان المجتمع وحقوق الأفراد والجماعات,ولذلك فإن نشاط الدولة لا يقتصر على إصدار القوانين والمراسيم التي تحمي الحقوق وإنما يتعدى ذلك إلى تنفيذ هذه القوانين والمراسيم بواسطة إحدى سلطاتها العامة فتقوم هذه الأخيرة بإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع للتنفيذ [4]بالوسائل التي حددها القانون لذلك .

التنفيذ الجبري إذا كان الجائز تنفيذه ضد الأفراد فإنه قد لاقى صعوبات في مواجهة الإدارة إذا كانت هي الملزمة بالتنفيذ، الأمر الذي يطرح مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة والحماية التنفيذية لهذه ا لقرارات من تعنت الإدارة ومن جدوى استعمال التنفيذ الجبري ضدها.

---

[1] براهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري ا لصادر ضد الإدارة، مرجع سابق ،ص 4.

[2] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004 ص 8.

[3] العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، مرجع السابق، ص 8.

[4] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 9.

ثانيا: أطراف التنفيذ

إن العلاقة القانونية التي تربط أطراف التنفيذ يترتب عليها حقوق والتزامات على عاتق كل طرف، وتتكون علاقة التنفيذ من الدائن الذي ي قوم التنفيذ لمصلحته والمدين الذي يجري التنفيذ ضده، فضلا عن السلطة العامة ممثلة في القضاء [1]حيث يتم التنفيذ تحت إشرافها ومراقبتها وأخيرا الغير كطرف في التنفيذ .

1/الطرف الايجابي في التنفيذ (طالب التنفيذ)

يعرف الطرف الايجابي في التنفيذ بأنه هو كل من يجري التنفيذ لصالحه [2]سواء أطلب التنفيذ هو أو أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ .وفي تعريف آخر لطالب التنفيذ هو من يطلب إجراء التنفيذ الجبري باسمه [3]ولمصلحته، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور ايجابي فيه .وتطلق عدة ألفاظ على الطرف الايجابي في التنفيذ منها لفظ الدائن والحائز أو طالب التنفيذ حيث يجب أن تتوافر شروط معينة فيه وذلك حسب نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بالقانون رقم 09/08 لسنة2008 والتي تنص مايلي "لا يجوز للأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

ومن نص المادة نجد الشروط التالية وهي:

أ-الصفة

يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفه في إجراء التنفيذ أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، إذ يجب إن يتوافر شرط الصفة في السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو[4]صاحب الحق في إجرائه ، ولما كان الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي فانه [5]يجوز لخلف الدائن سواء أكان هذا الخلف عاما أو خاصا أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت الخلف للمدين الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات[6]التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي ويباشر التنفيذ الدائن بنفسه أو ممثله القانوني.[7]

---

[1] نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006 ،ص 13.

[2]العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 19.

[3]مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأر دني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ،ص 94.

[4]عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 21.

[5]مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني، المرجع السابق، ص 95.

[6]العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 21.

[7]نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 14.

ولذلك فان من حق المدين أن يتحقق من صفة من يطلب التنفيذ عليه في السند التنفيذي في وقت إجراء التنفيذ، ويلاحظ إن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات التنفيذ .وعلى ذلك تكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوى الإدارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض، غير انه قد يختلف الوضع بشان الحكم الصادر بدعوى الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم، أي انه يشترط لطالب تنفيذ الحكم الصادر بدعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في دعوى الإلغاء، وان يكون [1]من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية.

ب-الأهلية

من الشروط الواجب توفرها في طالب التنفيذ نجد شرط الأهلية ، بحيث يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ ، ويكون الشخص كامل الأهلية [2]طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري إذا بلغ سن الرشد المحددة تسعة عسرة سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، وهذه الأهلية الكاملة تجعل الشخص صالحا لمباشرة جميع التصرفات وهو ما يعبر عنه بأهلية الأداء التي تكون إما أهلية إدارة أو أهلية تصرف وفي حال ة طالب التنفيذ فإنه يكفي أن يكون حائزا على أهلية الإدارة لأن هذا التنفيذ يؤول عليه بالفائدة ، وعليه فإن كل شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب[3]التنفيذ، بل يكفي أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإدارة أموال.

ج-المصلحة

تعرف المصلحة على أنها "الفائدة أو المنفعة التي يحققها المدعي من [4]عملية التجائه إلى الجهات القضائية المختصة جراء الحكم له بما يطلبه " ولاشك في أن شرط المصلحة هنا مفترض وضروري ، إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة في القانون، فإذا ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليست له أي

[1] نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 15.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

[3] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 20.

[4] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 624.

مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض [1]لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ ، إذ أن المصلحة ذات أهمية كبيرة من حيث أنها تمنع أو تحول دون رفع الدعاوي الغير الجدية كما أنها في مجال التنفيذ إذا لم تكن قائمة تحول دون اتخاذ هذه الإجراءات وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . ونستخلص من هذا كله أن التنفيذ باعتباره خصومة قضائية يقتضي أن يكون طالبه متوفرا على صفة وأهلية وذا مصلحة ، وهي نفس الشروط الواجب توفرها في الدعوى.

2/الطرف السلبي في التنفيذ(المنفذ ضده)

تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لإجباره على الوفاء بالدين [2]وبصفة عامة هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي ، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا مادام يتوافر على صفة الملتزم في السند التنفيذي وفي حالة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكون الإدارة هي المنفذ ضده ا ويلزمها القانون بتنفيذها استجابة لأمر أداء، ولا تباشر إجراءات التنفيذ من قبل المدين في السند التنفيذي إلا إذا توافرت فيه الصفة والأهلية.

أ- الصفة

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ الإجراءات ضده ، هذه [3]الصفة ثابتة من خلال السند التنفيذي ويتعين أن تستمر أثناء إجراءات التنفيذ ، وبناء على هذا فإن الصفة السلبية في التنفيذ تثبت للمدين أصلا بالنظر إلى عنصري المديونية والمسؤولية ، وعليه ينبغي ملاحظة انه يجب أن تستبين)صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي بأن يكون السند ملزما له بأداء معين .وفي حالة تمثيل الأشخاص المعنوية بممثل قانوني تكون لهذا الأخير الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية أمام القضاء وله صفة رفع الدعوى و القيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية رغم انه ليس له مصلحة شخصية في ذلك، غير انه إذا زالت صفة من يباشر إجراءات التنفيذ نيابة عن المدين (الإدارة) قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ التي تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي إلى من يقوم مقام المدين ،

[1]العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 22.

[2]عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 27.

[3]سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

والمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن أو إجراء من إجراءات الخصومة.

ب- الأهلية

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) و التي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية.

لا تتخذ إجراءات التنفيذ على المدين إلا إذا كان متوفرا على الأهلي ة اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ، بحيث يجب أن تكون أهليته قائمة وقت إجراءات التنفيذ، حيث إذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد كامل الأهلية ثم طرأ عليها عارضا من عوارض الأهلية فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله قانونا .والأهلية التي يجب توفرها في من توجه إليه إجراءات التنفيذ هي أهلية الوفاء حيث أن القانون لم يستلزم فيه أهلية التصرف لأن إجراءات التنفيذ.[1]

تستهدف ماله دون اعتبار لإرادته، ذلك أن إجراء التنفيذ الجبري على أموال[2] المدين لا يعتبر تصرفا إراديا بين المنفذ والمنفذ عليه .

ويجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني وهذا هو الأصل لكن يستثنى من هذا[3] الأصل بعض الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم وهم :

- الدول الأجنبية، ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين .
- هيئة الأمم المتحدة وفروعها و وكالاتها.

فلا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص لما لهم من حصانة دولية في حدود هذه الحصانة.

وقد نصت هذه القوانين صراحة على منع الحجز على الأشخاص المعنوية، مثل القانون الفرنسي والقانون الجزائري حيث ينص أن الدولة وفرو عها لا [1]يجوز الحجز عليها لوجوب الثقة في يساره.

[1] Christophe Guettier, « Droit Administratif » ,Montchrestien, 2 édition, Montchrestie , Paris, 2000, p 39.

[2]وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص 269.

[3]العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 26.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد حددتها المادة 49 ق م و هي :

- الدولة.
- الولاية .
- البلدية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية الجمعيات و المؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية و تنقسم هذه الأشخاص المعنوية إلى خاصة وعامة، وهذه الأخيرة حددتها المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية [2]السابق في الدولة، الولاية، البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- تقابلها المادة 800 في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما نصت المادة 50 من ق م على تمتع الشخص الاعتباري المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان (كالزواج و الطلاق وغيرها)، ومن هذه الحقوق الذمة المالية، الأهلية في حدود ما نص عليها العقد المنشئ لها، أو ما قرره القانون و حق التقاضي و نائب يعبر عن إرادته و يمثله أمام الهيئات الرسمية و منها القضاء (كمدعي أو كمدعى عليه)، إذ يمثل عادة الدولة الوزير المعني، والوالي يمثل الولاية .

كما لهؤلاء النواب (الممثلين القانونيين) للأشخاص المعنوية العامة أن يفوضوا هذه السلطة لأحد مساعديهم طبقا لقواعد التفويض أو توكيل محامين ينوبون عنهم، و هذا ما أكدته المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية [3]والإدارية .

[1]نصت المادة 689 منق.م.علمايلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة،أو حجزها، أو تملكها بالتقادم.

[2] قانون الإجراءات المدنية السابق بالامر رقم154/66 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ج.ر عدد47 ،سنة 1966المعدل والمتمم.

[3]نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي على التوالي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فإن النظام القانوني للجمعيات أو الشركات أو المؤسسات الخاصة يحدد ممثلها، وفي هذا الصدد، يطلب القاضي الإداري من الممضي على العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية أن يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف في النزاع .

وتجدر الإشارة أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تنص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى.

هناك من الأشخاص من لا يكون له مصلحة شخصية في الحق المراد اقتضاؤه ولذلك لا يعود عليهم الحكم بالنفع ولا بالضرر، ومع ذلك قد يكون من واجبهم أن يقوموا بالتنفيذ بقدر معين، تفرضهم عليهم صفتهم ، أو وظيفتهم أو صلتهم بالخصوم بحيث يستلزم الحكم المراد تنفيذه تدخلهم فيه.

ولذلك يعرف الغير في خصومة التنفيذ بأنه الشخص الذي لا تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد التنفيذ من اجله، ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراءات التنفيذ، لذلك يشترط للغير الذي يشترك في إجراءات التنفيذ أن يكون – الغير- شخصا أخر غير طالب التنفيذ وغير المنفذ ضده.[1]

والإنسان بشكل عام كما قلنا تثبت له أهلية الوجوب بمجرد ولادته وبالتالى تثبت له الحقوق والواجبات ولكنه لايستطيع أن يباشر الأعمال والتصرفات القانونية بنفسة فهو غير أهل لمباشرة الأعمال القانونية وهي التي تسمى قي الاصطلاح "أهلية الأداء". وهذه الأهلية تتأثر كقاعدة عامة بسن الإنسان ودرجة تمييزة

.وقد نصت المادة 109 ق.م على "ان كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته أو يحد منها القانون"

ومما لا شك فيه هو أن كل شخص مسؤول أمام القانون عن تصرفاته و عن طرق كسب حقوقه الشرعية و القانونية، و من دون شك أيضا أن لكل إنسان تصرفات نافعة له و أخرى ضارة له.

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني:إشكالات التنفيذ

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ للقرار القضائي الإداري

أولا : المنازعة في التنفيذ

تتمحور هذه المنازعات في الاعتراضات القانونية أو المادية التي قد تثار بمناسبة إجراءات تنفيذ القرار القضائي الإداري ، وهي في الأساس وسيلة قانونية الغاية منها الدفاع لتجنب تنفيذ القرار القضائي ولو مؤقتا ، يتخذها المحكوم عليه غالبا ويثيرها في شكل منازعة قضائية وقد تثار من الغير أحيانا أو من المحكوم له . وهي تتعلق أساسا إما بعدم توفر الشروط الموضوعية اللازمة من حيث أطراف التنفيذ وقد تتعدى من أطراف التنفيذ إلى القرار القضائي الإداري محل التنفيذ أو إلى موضوع التنفيذ[1]ذاته.

ويراد بمنازعات التنفيذ كل ما يتعلق به أو أريد به عرقلة القرار القضائي وهي المنازعات سواء تعلقت بالإجراءات المتخذة في التنفيذ أو المتعلقة بموضوع التنفيذ أو معا.

إن وتعتبر هذه المنازعات الوسيلة الوحيدة للدفاع عن حقوق أطراف التنفيذ بما فيهما لغير ، وان كانت هذه المنازعات في غالب الأحيان تهدف إلى عرقلة مجرى التنفيذ وتخلق بذلك إشكالات في التنفيذ إما موضوعية أو وقتية.

ثانيا : حالات الإشكال في التنفيذ

1-حالات قانونية وعملية لمنازعة التنفيذ

سبب الإشكال في التنفيذي نبغي ألا يمسا لحجية الواجبة في القرار القضائي الإداري فكلما تحقق في الواقع إشكال وقتي مؤسس على ما يمسا لحجية الواجبة.

[1] يوسف بن ناصر . عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري- المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالاقتصاديةوالسياسية العدد 64 سنة 1991 .ص915- 916.

[1]لها تعين على قاضي التنفيذ أن يقضي برفضها.

2-حالات عملية لإشكالات التنفيذ

أن يكون الإشكال في التنفيذ مبنيا على أن القرار صدر نحو شخص متوفي أو خصم لم يعلن بعريضة الدعوى أو صدر القرار من جهة غير مختصة أو أن القرار القضائي محل التنفيذ غير موصوف بأنه نهائي أو ابتدائي أو أن الغرفة الإدارية قد سهت أو أخطأت بالنفاذ المعجل، أو في حالة ما إذا كان الشيء المحكوم به لم يعين تعيينا كافيا مثلا الإشكال المتعلق بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري الذي قضى على مديرية أملاك الدولة بالتعويض العيني للأرض محل النزاع طبقا للمرسوم التشريعي 26/95 المعدل والمتمم للقانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ، لكن عند التنفيذ ثبت أن الأرض قد تم التصرف فيها من طرف الولاية لمنفعة عامة.

كذلك القرار القضائي القاضي بإلزام مديرية أملاك الدولة بتحرير عقد تنازل عن السكن للمدعو (م.م) ، فإن هذا القرار رفعت بشأنه مديرية أملاك الدولة إشكال وقتي بوقف تنفيذه على أساس أن القانون 01/81 المتعلق بالتنازل عن السكنات يشترط لتحرير مثل هذه العقود أن يعرض الملف على لجنة الدائرة فإذا ما وافقت يحال الملف على مدير أملاك الدولة لتحرير العقد باعتباره موثق الدولة[2].

هذه الإشكالية كانت مطروحة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كون المادة 183 أشارت إلى " قرار" دون أن توضح ما إذا كان هذا المصطلح يشمل كل أنواع القرارات حتى تلك الصادرة عن القضاء الإداري. الملفت للانتباه أن المحكمة العليا ومجلس الدولة اتخذا موقفان متضاربان من هذه المسألة، إذ كلاهما قضا بعدم الاختصاص في النظر في إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. في قرار مؤرخ في 5 نوفمبر 2002 (ملف رقم 00984 المنشور بمجلة مجلس الدولة ، سنة 2003 العدد 3 الصفحة 188) قضى مجلس الدولة بأن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العام أي التابع للمحكمة العادية1. هذا القرار استعمل صيغة قطعية لا تترك مجالا لأي تأويل أو تفسير إذ أسند الاختصاص إلى قاضي محكمة القانون العام " وحده "، فاستعمال مصطلح "وحده" يعكس موقف مجلس الدولة الصارم من مسألة الاختصاص كما يضفي عليها طابع النظام العام.

[1]Code administrative *partie législative*ARTL 911-4L911-5ajour ou 15/08/2002.

[2]عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ

أولا: الإجـراءات

جاء في نص المادة 919 من ق.إ.م " عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذي حرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه ."هذه المادة عالجت الحل عندما يتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ في المواد المدنية سواء للأوامر الصادرة أو الأحكام أو القرارات القضائية المدنية إجراءات الاستعجال الإداري وهي إن كان المشرع حدد مادة وحيدة ويتيمة تتعلق بقواعد و إلا أنه لم يتطرق إلى الشروط وان إشكالات التنفيذ في المادة 920 من ق.إ.

يرى بعض الفقهاء أن تطبيق القواعد العامة فلا يوجد ما يمنع باعتبار أن المشرع عندما استعمل عبارة تستبدل أحكام المواد وخاصة المادة 183 لم يكن ينبه إلى إلغاء أحكامها إنما يبقى قابلة للتطبيق كلما غاب الحل في المادة الاستعجالية الإدارية وهذا ما حصل فعلا في مشكلة إشكالات التنفيذ ويرى البعض أن مسألة الإشكال في التنفيذ تعتبر أحد صور إثبات الحالة لذا يرون أن تطبيق الفقرة الرابعة من المادة 920 التي جاء نصها :" ويخطر المدعى عليهم المحتمل اختصامهم بأمر إثبات الحالة فورا ويحرر موظف قلم الكتاب المكلف بالإنذار و إثبات الحالة وكذلك الخبير محضرا يذكر أقوال وملاحظات المدعى عليهم المحتمل اختصامهم أو من يمثلهم ويبلغ هذا المحضر إلى كل ذي شأن.

نخلص من كل هذا أن شروط رفع الإشكال في التنفيذ وكذا إجراءاته والتي تنحصر في ان يحرر المحضر من طرف القائم بالتنفيذ و يبلغ الأطراف ولمن يهمه الأمر الإستعجالي أو المستشكل رفع النزاع إلى رئيس الجهة القضائية وتتبع هنا القواعد المتعلقة بالاستعجال[1].

[1] الغوثيبالملحة،القانون القضائي الجزائري ،الجزء الأول،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1981،ص 41.

لذا يتعين في هذا الشأن تحرير في العريضة محل الإشكال الطلب القضائي مع الأسانيد ثم القيام بالتكليف بالحضور باعتباره هو الإجراء الثاني ثم الاستدعاء الذي يجب أن يكون بصفة قانونية وحسب الشروط المحددة لقد قررت المحكمة العليا أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ فعلى المحضر القضائي المعني أن يحرر محضر بالإشكال المعروض ويخبر الأطراف بضرورة ٍن كان الواقع العمل أن مهمة [1]الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيها وان المحضر تنتهي في تحرير المحضر فقط ليتسنى لخصم المستعجل رفع العريضة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

ثانيا : الأشخاص المخول لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ

تتعدد صور مستعملي هذا الطريق فقد يكون الدائن أو الغير أو المدين نفسه:

1- من طرف الدائن

يعتبر الدائن هو طالب التنفيذ أي هو المحكوم له فقد يقيم إشكالا يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري سواء أوقف التنفيذ المحضر القضائي أو المدين ، ويقوم الدائن برفع الإشكال بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص فيطلب منه الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي الإداري.

2- الغير

يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أن يستشكل في التنفيذ سواء أمام المحضر أو بدعوى يرفعها لقاضي الأمور المستعجلة المختص ، خاصة إذا ظهر له القرار القضائي محل التنفيذي مس مال معين له أو يسيء له.

ويتقرر منح هذا الحق للغير ضمن عدة مواد قانونية نجد أساسها القانوني في المادة 380 من ق.إ.م المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذلك ما نص عليه المشرع ضمن المواد المتعلقة بالحجوز التحفظية والتنفيذية لهذا فإن كان للغير مصلحة في توقيف إجراءات التنفيذي حق له تقديم اعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة الواقع دائرتها إجراءات التنفيذ ، وتسرى عليه نفس الشروط التي تم الإشارة إليها سابقا.

3-المدين نفسه

يرفع المدين دعوى الإشكال في التنفيذ في أغلب المنازعات باعتباره هو المحكوم ضده وأنه هو الذي يقع على عاتقه تنفيذ الحكم ويكون طلبه يهدف على وقف إجراءات التنفيذ.

[1] محمدالصغير بعلي ،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2001 ،ص 98.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول

من خلال ماسبق نستنتج إن مفهوم القرار القضائي الإداري لايختلف كثيرا عن الحكم القضائي بشكل عام، فالاختلاف يكمن في عملية التنفيذ ، ويعود السبب للسلطات و الامتيازات الممنوحة للإدارة و الّتي من خلالها تتجاهل حجية ما قضي به.

القرار القضائي وهو إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وضيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاص.

إن التنفيذ لا يتجسد ولا يتحقق دون قرار قضائي إداري باعتبار انه الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لا بد من اقتضائه.

منح المشرع الجزائري القرار القضائي بضمانات وخصائص تجعله يتمتع بالقوة التنفيذية رغم تجاهل الإدارة لتلك القرارات القضائية الإدارية.

إن مرحلة التنفيذ في كثير من الأحيان أصعب من مرحلة المحاكمة حيث تبرز الفائدة الحقيقة للتنفيذ، ألا وهي حماية حق المدين من تعسف الأشخاص والإدارات العمومية.

الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

قد تقوم الإدارة بتطبيق وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها أو لصالحها دون أن تكون هناك أي مشاكل أو عراقيل ، وهو المنتظر والمفروض من طرف الإدارة تحقيقا لمبدأ المشروعية في دولة القانون بما يتناسب وطبيعتها ومركزها القانوني إلا انه في بعض الحالات تثار إشكالية تقاعس الإدارة، أو عدم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها مما حمل المشرع لإجبارها على تنفيذ والقضاء على حد سواء للاجتهاد لابتكار وسائل قانونية لإكراه الإدارة و القرارات الصادرة ضدها.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الصعوبات التى تواجه الإدارة في تنفيد الأحكام و القرارات و كذا الأثار و الحلول في التنفيد .

المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه الأحكام والقرارات اثناء التنفيذ

هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تعترض سبل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، منها ماهو قانوني ، ومنها ما هو واقعي، وهو ما سنتناوله في مطلبين عن الصعوبات القانونية في مطلب أول وعن الصعوبات الواقعية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الصعوبات القانونية

إن إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه التنفيذ ضد الإدارة فالقانون المتعلق بالإحكام الإدارية وقانون مجلس الدولة لا يتضمنان قواعد خاصة بتنفيذ القرارات القضائية.

الفرع الأول: المطلب الأول: مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

أولا: مفهوم مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

إذا كان المبدأ العام هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى جهة الإدارة أو الحلول محلها، فان هذا المبدأ أورد عليه القاضي الإداري بعض الاستثناءات ليخفف من شدة هذا الحظر، [1]فباستطاعته أن يوجه أوامر لجهة الإدارة لتقديم ما لديها من مستندات أو إجراء تحقيق إداري معين وإخطاره بنتيجة التحقيق أو الحلول محل الجهة الإدارية في بعض الحالات الاستثنائية وذلك حتى في غياب النص القانوني وارجع القاضي الإداري ذلك عديد الاعتبارات المتعلقة بالإجراءات القضائية الإدارية أو المتعلقة بطبيعة سلطاته كحامي للمشروعية .

كما تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأورد عدة استثناءات على المبدأ التقليدي ومنح القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك في ثلاثة مجالات مختلفة وهي الدعاوى المستعجلة قبل العقدية، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ الإحكام القضائية، وفي مجال الدعاوى المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية، في مجال الاستعجال القصوى.

[1] شرون حسينة وعبد الحليم مشري، "أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة" ، مجلة المنتدى، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006 ،ص86.

على نحو ما يجري به حديث الفقهاء يحكم القاضي الإداري في علاقته بالإدارة أصل إجرائي مؤداه أن القاضي يقضي ولا يدير ويقولون في حقيقة نشأته أن محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية ، ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الحظر الملقى على عاتق القاضي الإداري ليس مقصورا على قاضي الموضوع فحسب، وإنما يتعداه إلى قاضي الأمور المستعجلة، إذ يلزم هذا الأخير بعدم إصدار أوامر تنفيذ مستعجلة إلى الإدارة فقد توارث مجلس الدولة الفرنسي على إلغاء الحكم والقرا ر المستعجل المتضمن توجيه أوامر للإدارة من تلقاء نفسه والحجج التي يسوقها الفقهاء تبريرا لهذا الحظر تحتاج إلى وقفة متأنية يقولون تارة على نحو ما ذكرنا سابقا أن الحظر يعد من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أي بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية، ويعلنون تارة أخرى بأن مبرره يمكن في الخشية على هيبة القاضي الإداري، ذلك لأنه لا يملك من الوسائل ما يجبر الإدارة على تنفيذ أحكامه، لذا فإنه لو أمرها ولم تطعه فإن هذا يكون من أثره ضياع هيبته وفقد احترامه، ويبدو أن هذه الحجج تدور بظاهرها في حلقة مفرغة، إذا كيف يعقل قولهم بأن القاضي لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكامه وقراراته بزعم أنه لا يملك ما يجبرها على الامتثال له إذا أبت تنفيذها اختيارا، وإذا سألنا لما لا تكون له وسائل لإ كراهها على ذلك يعللون بأنه لا ينبغي له استعمال هذه الوسائل.[1]

وعليه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي الإداري وهو يقوم بوظيفة القضائية وذلك باحترام الأحكام والقرارات الصادرة عنه وتنفيذها باعتبار أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها، فالتنفيذ خاصية لصيقة بالأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، إذ أن إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء تؤدي إلى آثار سلبية أهمها إهدار.

1- في مجال الدعاوي المستعجلة قبل التعاقدية

نجد أن المشرع الجزائري قد استجاب لتوجهات اقتصاد السوق في مجال قواعد الإشهار والمنافسة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد[2] العلانية والمنافسة في إبرام عقود الإشغال العامة وعقود تفويض المرفق العام، وقد نصت على ذلك المادة 946 من ق.ا.م.ا. حيث يجوز لكل ذي مصلحة في إبرام العقد وأصابه ضرر من مخالفة قواعد الإشهار والمنافسة أن يرفع دعوى قضائية

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص 18.
[2] المادة 946 من ق.ا.م.ا.

مستعجلة قبل إبرام العقد ويستطيع المدعي أن يطلب من المحكمة الإدارية توجيه أمر لجهة الإدارة بضرورة مراعاة قواعد العلانية والمنافسة، وتحدد الأجل الذي يجب أن تمتثل فيه [1].

2- في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية بعد التأخر الملاحظ في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وبالنظر إلى المركز الممتاز الذي تحتله الإدارة جعلها ترفض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وأمام هذا العناد كان لابد من إيجاد وسائل كفيلة تقلل من تعنت الإدارة، حيث كرس ا لمشرع هذا الرأي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نظم موضوع توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة العامة، خاصة في نص المادتين 978 و979 من ق .إ.م.إ وفي المواد من 980 إلى 988 المتعلقة بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة، إذ يعود الاختصاص إلى الجهة الإدارية التي كانت قد قضت في الدعوى (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) في إصدار أوامر توجيهية للإدارة .ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعترف للقاضي الإداري في سلط ته بتوجيه أوامر للإدارة في حالة امتناعها عن التنفيذ وتوقيع غرامة تهديدية ضدها – .وقد نصت المادة 978 من ق.إ.م.إ الجزائري على ما يلي :

[2]« عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء .

ومنه نرى أن النص عموما يتحدث عن تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، فقررت الفقرة الأولى منه بأن على الجهة القضائية الإدارية، عندما تصدر (أحكاما أو قرارات أو أوامر) ضد شخص معنوي من أشخاص القانون العام، إدارة كانت أم هيئة خاضعة في نزاعاتها إلى الجهة القضائية الإدارية، تلزمه باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، أن تأمر المحكوم عليها، في نفس الحكم، بالقيام بالتدابير المطلوبة، على أن تحدد لها الأجل الذي يتعين عليها إنجاز المطلوب، إذا اقتضت الضرورة.

[1] فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011 ،ص 133.

[2] المادة 978 من ق.ا.م.ا، المرجع السابق.

ومن خلال تفحصنا للنص يتبين لنا أن للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة حيث قال المشرع:

«أن تأمر المحكوم عليها »وكلمة تأمر تفيد أن للقاضي كل الحرية الكاملة في توجيه أوامر للإدارة وذل ك بنص القانون عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية أو هيئة تخضع منازعاتها للقضاء الإداري وقد اشترط المشرع على الجهة القضائية الإدارية أن تأمر باتخاذ هذه التدابير في الحكم نفسه حيث لا يجوز لها أن تأمر باتخاذ تدابير معينة مثل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل في حكم أو قرار منفصل عن القرار الأصلي.

أما المادة الثانية التي جاء فيها السماح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة هي المادة 979 من ق.إ.م.إ الجزائري وقد نصت على ما يلي:

« عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها للاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[1] .

ويستنبط من النص انه في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب، فالمحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع، بناء على طلب صاحب الشأن أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة معينة.

ويلاحظ على هذا النص أيضا بأنه إذا تطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة تخضع في منازعات للاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد على أن تحدد لها أجلا في ذلك.

[1] المادة 979 من ق.إ.م.إ

3–في مجال الدعاوي المستعجلة الخاصة بحماية الحريات الأساسية

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 920 من ق.إ.م.إ القاضي الإداري المستعجل سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي، حيث يستطيع القاضي اتخاذ كل الوسائل والطرق الخاصة بحماية الحريات الأساسية فالنص التشريعي لم يتضمن تحديدا لطبيعة ومحتوي أو نطاق الإجراء الذي يتخذه القاضي الإداري لحماية الحريات الأساسية حيث منح القاضي السلطة التقديرية لحماية الحريات الأساسية باختيار الإجراء المناسب ومثال ذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار إيقاف بعض الموظفين لإضرابهم عن العمل

وفي ذلك من اعتداء جسيم على حق الإضراب، والذي يعتبر بمثابة حرية أساسية وفق [1]المادة 920من ق.إ.م.إ [2]

4–في حالة الاستعجال القصوى يستطيع القاضي الإداري في حالة الاستعجال القصوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية مصالح صاحب الطلب دون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما أشارت إليه المادة 921 من ق .إ.م.إ. حيث أن للقاضي الحرية الكاملة في اختيار الأجراء المناسب والضروري دون أن يتضمن من الإجراء وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تعلق الأمر بمنازعات الاستيلاء والتعدي والغلق الإداري أين يمكن أن يدخل تحت طائفة هذه التدابير الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.[3]

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

الاستثناءات الواردة على مبدأ خطر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة تناولها القضاء في ثلاث حالات كما قلنا سابقا، حيث تعتبر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن للقاضي أن يخلق استثناءات أخرى حسب سير الدعوى شرط احترامه للقانون والقواعد القانونية، وهذه الحالات هي: حالة التعدي، حالة إلزام المشرع الموجه للإدارة، حالة الالتزام التعاقدي، وسوف نتناول هذه الحالات مع إعطاء قرارات عن كل حالة.

[1]المادة 920من ق.إ.م.إ .

[2]عبد الرؤوف هاشم بسيوني،مرجع سابق، ص7.

[3]فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 139.

1- التعدي

التعدي هو تصرف متميز بالخطورة صادر عن إدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة.

ومن القرارات التي صدرت في هذه الحالة عن القضاء الجزائري، قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 » قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، وبعد الفصل في القضية من جديد أمرت البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى، ووضعها تحت تصرف الطاعنة، وقد استند مجلس الدولة في قراره على نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق التي ذكر فيها حالة التعدي «ونلاحظ أن هذا الاجتهاد استلهم من الاجتهاد الفرنسي بالنسبة لحالة التعدي[1].

2- حالة الالتزام القانوني

تتمثل حالة الالتزام القانوني في بعض النصوص التشريعية التزامات على الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وعلى القاضي إذا امتنعت الإدارة عن القيام بذلك أن يأمرها بذلك، ففي مادة نزع الملكية للمنفعة العامة كان القانون القديم هو الأمر رقم 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 يلزم الإدارة إذا لم تتلق العقارات المنزوعة ملكيتها التخصيص المقرر لها خلال خمس سنوات، بأن تعيد بيعها للمالكين المنزوعة منهم، وإن أحجمت الإدارة عن القيام بإعادة البيع، بإمكان القاضي الإداري أمرها بذلك وتبعا لذلك، قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 12 يناير 1993 قضية بوصباع علي ضد والي ولاية الجزائر بإبطال المقرر المطعون فيه والصادر عن الوالي، مع الأمر بإعادة البيع للطاعن والذي محله القطعة الأرضية المنزوعة منه، وكان تسبيب المحكمة العليا كما يلي: «حيث أنه في تاريخ صدور المقرر، بقي الأمر رقم 997/53 المؤرخ في 23 أكتوبر 1953 هو النص المطبق، ...حيث أنه عن صواب وتطبيقا لهذا النص، يلتمس الطاعن الذي تتوفر فيه كل شروط الأجل، بطلان [2]المقرر مج النتيجة المنطقية وهي إعادة بيع القطعة الأرضية له.[3]

[1] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 ،ص 130.
[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 484.
[3] الأمر 997/53 ،23 أكتوبر 1953 ، ملغى.

3- حالة الالتزام التعاقدي

إذا أحجمت الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها العقدية، يكون باستطاعة القاضي الإداري إذا رفع النزاع إليه أن يأمر الإدارة بتنفيذ التزاماتها ومثال ذلك قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 17 فيفري 1990» قضية السيد ب، ر ضد رئيس بلدية الشراقة ووالي تيبازة بدعوة بلدية الشراقة وولاية تيبازة بتسليم القطعة الأرضية موضوع المقرر المؤرخ في 28 يونيو 1983 إلى المدعي وهذا تنفيذا لعقد البيع بين الطرفين، لكون البلدية أحجمت عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها كبائعة والمتمثل في تسليم المبيع للمشتري، وقد سبب المجلس القضائي قراره كما يلي:

« فالبلدية المدعى عليها ملزمة بتسليم القطعة الأرضية للعارض والتي دفع ثمنها بطريقة تسمح له بوضع يده عليه ا والتمتع بها وعلى ذلك يتعين الاستجابة للمطلب الرئيسي للعارض، مع الدعوى للمدعي عليها بتنفيذ التزاماتها العقدية« .

ومنه نرى أن النص على جواز توجيه الأوامر للإدارة لوضع حد للتعدي والاستيلاء والغلق الإداري للمحلات التجارية وعدم التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لا يقل شأنا أو خطورة على الحالات السابقة[1] الذكر مما يبرر ضرورة التدخل لفرض ذلك الاحترام في التنفيذ، وهو ما جسده المشرع في تعديله بالنص صراحة على فرض الغرامة التهديدية بعد طلبها من المحكوم له، ذلك أن النفع الذي يرجوه المدعي من الحكم ليس بيان أحقيته فيما يدعي به، إنما جل مبتغاه في الحصول على واقع وحقيقة ما يدعيه.

الفرع الثاني : القواعد التي تحكم المال العام

تمثل أموال الدولة العامة الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العام، ومن المجمع عليه فقها وقضاء أن المال العام للدولة هو شيء تملكه الدولة من عقار ومنقول، إذ يشترط في المال شرطان: أولهما أن يكون هذا المال مملوكا للدولة، وثانيهما أن يكون هذا المال[2] مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون .

[1] تعليق الأستاذ غناي رمضان، مجلة مجلس الدولة الجزائر ، العدد الرابع، 2003 ،ص157.

[2] عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1983 ،ص 10.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة نظرا لتخصيصها للمنفعة العامة.

أولا : عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة

إن قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة تعتبر من أهم القواعد الأساسية واللازمة لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء واستمرار تخصيصهم [1]للمنفعة العامة دون انقطاع .

ويرد الفقه حكمة هذه القاعدة إلى أنه إذا كان نقل ملكية هذه الأموال من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير جائزة قانونا، سواء بالطريق الاختياري حيث لا يجوز للإدارة التصرف فيها وسواء بطريق التقادم حيث يمنع الغير من التعدي بمضي المدة في اكتساب ملكية هذه الأموال فإن التنفيذ الجبري يكون ممتنعا بدورة على هذه الموال أيضا لأنه يؤدي في النهاية إلى نقل ملكيتها وخروجها من ذمة الإدارة [2]إلى ذمة الغير الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع سبل الانتفاع بها.

وتطبيقا لقاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري ما يلي:

"لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 ،تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها."

كما نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على ما يلي :

" أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف وللتقادم ولا للحجز "وقد عددت المادة 12 من قانون 30/90 الأملاك الوطنية العمومية وهي : الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة دون المرور عن المرافق العامة كالطرق والحدائق العامة والشواطئ، وإما بواسطة

[1] أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011 ،ص 177.

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت 1997 ،ص 610.

مرفق عام شريطة أن تكون هذه الأملاك بطبيعتها ضرورية للمرفق العام أو هيئت خصيصا لها ويستعمله الجمهور عن طريق هذه المرافق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور[1].

وهي المناجم والمصانع، وباطن الأرض، والحياة والغابات، وموارد الطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، كذلك نقل السكك الحديدية، والنقل البحري والجوي .

وقد عدد المشرع الأملاك الوطنية الطبيعية وذلك في نص المادة 15 من قانون 30/90 السابق الذكر، وهي تشمل عموما على شواطئ البحر، والمجال الجوي الإقليمي، الثروات الطبيعية أما الأملاك الوطنية الصناعية فتشمل الأراضي المعزولة اصطناعيا من تأثير الأمواج، السكات الحديدية وتوابعهما الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها وحركة المرور البحرية، الموانئ والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية

-الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

-المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها، الحدائق المهيأة.

- البساتين العمومية، الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة .

-المنشآت الأساسية الثقافية الرياضية، المحفوظات الوطنية وقد نصت على هذه الأملاك الوطنية الصناعية المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية.

ومن النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة أن يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات[2].

[1] رمضاني فريد , تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية 'تخصص قانون اداري وادارة عامة , كلية الحقوق , جامعة باتنة 2014 ص 54.

[2] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005 -2008 ص41.

ثانيا: مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة

بعد أن بينا الأملاك الوطنية العمومية وذلك في نصوص المواد المتعلقة بقانون الأملاك الوطنية وبينا أن المبدأ العام المطبق هو عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة لكن هناك اختلاف فيما يخص الأملاك الوطنية الخاصة[1] وقد 17-18-19-20المواد بينت من قانون الأملاك الوطنية، الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية ونذكر منها :

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك العمومية التي تملكها.

-الأملاك التي ألغي تخصصها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.

- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني والتجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة .

- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإدارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها.

- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها، والأملاك الشاعرة، الأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز.

- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات في الخارج

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنه لا مانع من الجانب القانوني أن نطبق الحجز على أموال الدولة الخاصة لكونها مملوكة ملكية خاصة وبالتالي تخضع لأحكام قانون المرافعات، غير أن الشيء الذي يعرقل ذلك هو أن الإدارة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحضرين يمتنعون من إجراء الحجز عليها لأن ذمة الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة.

[1] قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

المطلب الثاني: الصعوبات الواقعية

القاعدة أن يقوم جميع الأشخص، ومنها الأشخاص المعنوية العامة(الإدارة العامة) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا، وهو ما تؤكده المادة 145 من الدستور[1] ذلك أن القانون أناط بجهة الإدارة ذاتها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية حيث تقتصر مهمة القضاء على إصدار الحكم دون أن تمتد إلى تنفيذه ومؤدى ذلك أن أمر تنفيذ هذه الأحكام يظل بين الإدارة أن شاءت سارعت إلى أجراء التنفيذ وان شاءت امتنعت عنه و في الصعوبات الواقعية التي يكون مصدرها الإدارة، كما قد تواجه بها الإدارة أي لا يكون لها أي يد في عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول : صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة

الملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلبي من قبل الإدارة ، بحيث تقوم الإدارة بالمناورة من أجل تفادي آثار الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به ضدها ، و ذلك من خلال خلق صعوبات واقعية أو مادية للتخلص من تنفيذ القرارات الصادرة ضدها . المتفق عليه فقها وقضاء أن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به تعد مخالفة للقانون و يعتبر التنفيذ السيئ أو الناقص مظهرا من مظاهر هذا التماطل و كمثال على ذلك إرجاع الموظف المفصول الذي ألغى القضاء الإداري قرار عزله ، بعد مرور ثلاث سنوات من صدور الحكم ، و عندما أرجعته إلى عمله امتنعت عن أداء مرتبه على أساس أن ميزانية الهيئة لم تنص على الأجرة الممنوحة له، و مثال أخر على ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تذرع بعدم تنفيذ القرار القاضي بإلغاء سحب رخصة بناء صيدلية و يعتبر هذا تماطل و تذرع في عدم تنفيذ القرار على أساس أنه عند قيام المحضر القضائي بمباشرة إجراءات التنفيذ تبين له أن المجلس الشعبي البلدي يتذرع بكون الأرض المرخص ببناء الصيدلية فوقها ليس هي الأرض موضوع الرخصة المسحوبة [2]كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار بشكل صريح ، و ذلك عندما تتباطأ أو تعجز عن تقديم الذرائع ، و هذا النوع من الامتناع نادر الوقوع لأن الإدارة تحاول في الغالب اللجوء إلى طرق

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، الجزائر، 2002 ،ص286.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية، تحليلية ومقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص24.

تتحايل و تتهرب بطريقة أذكى و غير مباشرة ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجبرها على تنفيذ هذه القرارات.

ومثال ذلك فقد قضت الغرفة الإدارية بتاريخ 12/1/ 1985بالغاء قرار والي الجزائر الصادر بتاريخ 04/16/ 1984القاضي بمنح محل لشخص آخر على أساس مخالفته للحكم القضائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/18/06 أي أن قرار الوالي هنا مشوب بعيب المخالفة الصريحة لحجية الشيء المقضي به، باعتبار أنحكم المجلس الأعلى قد قضى بأحقية السيد (ع.ب) بالمحل موضوع النزاع.

كما أن الإدارة قد ترفض تنفيذ القرار حتى قبل صدوره و مثال على ذلك في حالة تقدم المدعي بطلب يرمي إلى الحكم له للحصول على دين ناتج عن عقد توريد أبرمه مع البلدية و نفترض أن الغرفة الإدارية أمرت بإجراء تحقيق فاستمعت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي صرح بأن ما تم توريده كان بأمر من الرئيس السابق للبلدية و أن هذا الأخير هو الذي يجب مطالبته بالتعويض و صرح بأنه في حالة الحكم على البلدية فإنه لن ينفذ ما قد يحكم به عليها و ذلك لأنه لم يكن هو رئيس البلدية وقت توريد السلعة المذكورة.

و هكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ أشكالا مختلفة منها : التراخي أو التنفيذ المعيب أو التنفيذ الناقص أو الامتناع الصريح عن التنفيذ ... إلخ[1] .

وحتى الانحراف بالسلطة، ويتعلق هذا العيب بممارسة السلطة لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي من أجلها قررها القانون.

ويظهر هذا العيب خاصة في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية حين تستتر وراء فكرة الصالح العام لإصدار قرار يتبين أن الهدف الأساسي منه هو تعطيل أثر حكم الإلغاء.

و يمكن تفسير هذا الامتناع بكون المسؤولين في الإدارة يعتقدون أن لجوء الطاعن إلى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة يعتبر تحديا لقراراتهم و طعنا في شخصهم، و بذلك يمتنعون عن تنفيذ القرارات الصادرة في تصرفاتهم لإثبات مدى السلطة التي يتمتعون بها[1].

[1] القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل1990 المتعلق بالبلدية،ج.رعدد15 بتاريخ 11 افريل1990 ،الملغى بالقانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 3.

الفرع الثاني: صعوبات تواجه الإدارة

هذا النوع من الصعوبات قد يكون مرتبطا بالنظام العام كاستحالة تنفيذ القرار للصالح العام فالأصل أن القرار الإداري لا يجوز أن يعطل تنفيذ القرار القضائي الإداري النهائي و إلا كان مخالفا للقانون إلا أنه إذا ترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرفق العام ، يرجح حينئذ الصالح العام على الصالح الخاص و لكن بمراعاة قاعدة تقدير الضرورة بقدرها دون تجاوزها، كما قد يتمثل في إكراه قانوني يجسد صعوبة واقعية ، و قد تكون هذه الصعوبات تتسبب فيها الأحكام نفسها.

فقد تتذرع الإدارة أحيانا بكون تنفيذ القرار سيخلق اضطرابا في النظام العام بمفهومه الواسع ، بحيث لا يبقى أمام المحكوم له سوى اللجوء إلى طلب التعويض دون إمكانية إرغامها أو إكراهها على التنفيذ . [2]

من أهم الأسباب التي تعرقل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية نجد عدم إدراج بند يتعلق بميزانية خاصة لحل بعض الإشكالات العملية التي تفترض أن تقع ، مثلا في حالة إصدار قرار بعزل موظف عمومي ، فإن هذا القرار سيؤدي إلى فقدان منصب مالي ، و عند إلغاء قرار العزل فإن الإدارة سوف تتذرع بفقدان ذلك المنصب و بضرورة انتظار حصولها على مناصب مالية جديدة.

و في هذه الحالة و أمثالها " حالة رغبة الإدارة في التنفيذ لكن ليس لها موارد مالية تسمح لها بهذا التنفيذ " لا يمكن اعتبار الإدارة ممتنعة عن التنفيذ و لا البحث عن وسائل لإجبارها على التنفيذ.

و يمكن أن نتصور حالة أخرى و هي طلب الإدارة المحكوم عليها مهلة من طرف القضاء ، و يمكن للقاضي الإداري منحها مهلة إضافية من أجل تنفيذ ما حكم به عليها ، لأن هذا التنفيذ يتطلب مجموعة من الإجراءات المحددة قانونا ، يتمثل في برمجة الدين في إطار دورة عادية للمجلس الولائي ومصادقة السلطة الوصية على أعمال تلك الدورة علاوة على المراقبة المالية في ظل نظام المحاسبة العمومية ، مما يستغرق وقتا طويلا قد يناهز السنة لكن المشرع الجزائري اعتمد حلا مناسبا لهذه المشكلة يتمثل في الأمر رقم 75-48 الصادر بتاريخ 17يونيو 1975 المتعلق بإحداث قانون يتعلق بتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها على المؤسسات العمومية .

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003،ص 259.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص259.

لكنه ألغي بقانون 91/ 02 ، بحيث يتم اقتطاع مبلغ العقوبة من حساب الخزينة مرصد لأمور خاصة ، يحمل عنوان : " تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الخواص ضد الدولة و بعض المؤسسات " و تسترجع المبالغ المدفوعة في هذا الصدد من ميزانية المؤسسات العمومية المعسرة .

أولا : :امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للنظام العام

إذا كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ الشيء المقضي به، فلابد من الإشارة إلى أن التزامات عدة أخرى ملقاة على عاتقها.

- فحين تواجه الإدارة حكما قضائيا واجب التنفيذ قد تكون أمام ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول أن يكون الحكم صادرا ضدها سواء كان عن جهة القضاء العادي في إطار القضاء الكامل.

- الاحتمال الثاني:قد يكون حكما صادرا بإلغاء قرار لتجاوز السلطة.
- الاحتمال الثالث:تكون ثمة دعوى مرفوعة من طرف شخص آخر إذا كانت الصيغة التنفيذية تسمح بذلك.

ليس للإدارة أن تضع الشيء العام في خطر بغرض الانصياع للمبدأ المهم والمتمثل في الاحترام الواجب للعدالة.

فلا يسمح لها أن تنفض يدها من النتائج السياسية التي يمكن أن ينتجها التنفيذ الأعمى لقرار المحكمة.فهي تتحمل مسؤولياتها ليس في نفس الدرجات التي تقع على عاتق القضاة.[1]

وهذا الاعتبار يمكن أن يأخذ بعدا هاما في بعض الظروف كما هو الحال في حالة الحرب مثلا.

هذه هي الحالة التي برر فيها رفض الإدارة الامتثال للشيء المقضي به في قضية couiteasالشهيرة،يتعلق النزاع بخصومة بين أفراد عاديين.

فالسيد couiteas اقتنى عقارا بتونس وفي 1908/02/13 كان له حكم نهائي صادر عن المحكمة المدنية لسوسة اعترف له بشرعية حيازة هذا العقار والحق في طرد 8 آلاف فلاح يعملون به وفقا لإجراءات المدنية.في

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 125.

مواده 146و545 والمرسوم 1871/09/02، في مادته 2 وعلى اعتبار أن الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية بات من حقه المطالبة بتنفيذه باستعمال القوة العمومية.

وأمام رفض الشاغلين الإخلاء،اقتضى التنفيذ اللجوء للجيش لكن العريضة المقدمة من قبله رفضت.وطلك بأمر من الحكومة فرفعت الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد طعن السيد .couiteas مبدئيا،نحن أمام تمرد الإدارة ،لكن رفض الامتثال للصيغة التنفيذية للحكم يجد تفسيرا له في وجود ظروف استثنائية تقتضي الاحتياط لواجب أسمى،وهذا ما يبرز التماسات محافظ الحكومة "Rivet" مهما كانت المبادئ التي تم خرقها فان واحدا ونظرا لأهميته يفوقها كلية والمتمثل في ضرورة المجتمع في أن يعيش وواجب الحكومة المكلفة بمقتضى الدستور بضمان في كل الأوقات،سير الآلة الإدارية، واللجوء أحيانا لأساليب استثنائية والتي وحدها يمكن أن تمنع توقفها . ولقد أصبح هذا القرار اجتهادا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يلجأ إليه كلما رفضت الإدارة مباشرة تنفيذ حكم[1].

ولقد استلهم القانون الجزائري هذا الاجتهاد،وضمنه نص المادة 324/03 من قانون الإجراءات المدنية الذي جاء فيه صراحة:"....عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة، يمكن للولي وبطلب مسبب ،أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة قصاها ثلاث أشهر.

ففي القرار الصادر في 1979/01/20عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا،تأكدت الغرفة في النزاع المعروض من وجود سبب لرفض الإدارة التنفيذ،حيث ثابت من التحقيق أنه غير ثابت من ظروف النزاع أن حاجيات النظام العام هي التي أدت بالإدارة إلى معارضتها تنفيذ الحكم القضائي.

هذه هي الظروف التي يمكن للإدارة فيها تجاهل قوة الشيء المقضي به،نظرا لسمو الصالح العام على المصلحة الخاصة.

لكن تبقى لهذه الاستثناء حدود مرسومة وضعها القضاء الإداري :

- فلا يمكن للإدارة رفض التنفيذ إلا إذا كان مبرر ذلك الحفاظ على النظام العام ،ومن أجل المصلحة العامة.

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص152.

- إن حقيقة الظروف التي أدت إلى رفض التنفيذ تخضع لرقابة القضاء الإداري.
- إذا كان رفض التنفيذ مبررا،يبقى للضحية الحق في تعويض مضمون .

في هذه الظروف فقط يمكن للإدارة التمسك برفضها تنفيذ الأحكام القضائية.

ثانيا : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام

إن معيار الشرعية ودولة القانون يكمن في أن قوة الشيء المقضي به مفروضة على الإدارة ،إنها ملزمة قانونا بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها،عليها بدفع التعويضات أو المبالغ المدينة بها،باعتبار القرار الملغى وكأنه لم يوجد أبدا.

مع أن تنفيذ القرارات القضائية ليس بالسهل دائما.[1]

فحين يتعلق الأمر بشخص عادي،فان القرار القضائي الصادر ضده ينفذ عن طريق وسائل التنفيذ،لكن حين يتعلق الأمر بشخص عام،فالقاعدة أنه لا توجد أي وسيلة للتنفيذ ضد الأشخاص العامة،لارتباط هذا الأمر بالأموال العامة التي يديرها الشخص العام إشباعا لحاجيات عامة.

هذا ما كان عليه الوضع لغاية صدور قانونين عالجا مشكل تنفيذ القرار القضائي,الأول جزائري ويتمثل في الأمر المؤرخ في 1975/06/17الخاص بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيم والملغى بموجب قانون 91/02المؤرخ في 1991/11/08 والثاني فرنسي وهو القانون المؤرخ في 1980/07/16 في نفس السياق لجبر الإدارة على التنفيذ.

إتضح لنا من خلال هذا المبحث ، أن هناك مجموعة من الصعوبات القانونية و الواقعية تتسبب في عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية و قد رأينا كيف أن القضاء أعطى حلول لبعض الإشكالات منها مشكل اقتطاع مبلغ التعويض فقانون 02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و لحقه منشور صادر عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة رقم 03 مؤرخ في 2003/03/10 المتضمن تنفيذ الأحكام القضائية و صدر هذا المنشور بناءا على مراسلة مجلس الدولة رقم 03/21 المؤرخة في 2003/02/19 و الذي تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة على شكل أمر أداء

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص154.

فاعتبر مجلس الدولة أنه إذا كان أمر الأداء مشوب بالبطلان يبقى على الإدارة إظهار هذا البطلان أمام القضاء عن طريق الطعن فيه و كذا اعتمد المنشور على الرأي التفسيري رقم 01 المؤرخ في 1999/04/13 الصادر عن مجلس الدولة .

وهذا فضلا عن موقف القضاء الإداري في الحالة التي يكون عدم التنفيذ راجعا إلى تعنت الإدارة[1].

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنه لا مانع من الجانب القانوني أن نطبق الحجز على أموال الدولة الخاصة لكونها مملوكة ملكية خاصة وبالتالي تخضع لأحكام قانون المرافعات، غير أن الشيء الذي يعرقل ذلك هو أن الإدا رة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحضرين يمتنعون من إجراء الحجز عليها لأن ذمة الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة.

غير أن الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا يعارض فكرة جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة المملوكة للدولة شأنها في ذلك شأن الأموال العامة وأن هيبة الدولة وكرامتها أمر يتنافى مع إجازة الحجز على أموالها لما هو مفترض من ملاءة ذمتها واعتبارها مدينا موسرا لا مدينا مماطل.

هناك من يرى أن منع الحجز على الأموال العامة للدولة يتعدى بدوره إلى الأموال الخاصة بها حيث أن الحماية المنصوص عليها في نص المادتين 689 من القانون المدني والمادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية هي حماية عامة تشمل الأملاك العامة والأملاك الخاصة.

وهناك من يرجع الأمر إلى القواعد العامة في القانو ن، فيما أن القانون المدني صدر أول مرة سنة 1975 وقانون الأملاك الوطنية صدر سنة 1990 ، فإن القانون الذي يطبق هو قانون الأملاك الوطنية وفقا لقاعدة القانون الجديد يلغي القانون القديم وكذا قاعدة الخاص يقيد العام، ومنه نصل إلى نتيجة مفادها أنه يمنع الحجز على أموال الدولة العامة أما أموال الدولة الخاصة فإنه يجوز الحجز عليها لأنه لا يوجد نص يمنع الحجز عليها.

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق،ص155.

المبحث الثاني الآثار والحلول في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

ان امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية عموما، وما يصدر في مواجهتها خصوصا، لا يمثل مساسا لحق المحكوم لصالحه فحسب بل أكثر من ذلك هو يمثل إهدارا لقوة الأحكام القضائية، واعتداء على هيبة السلطة القضائية واستقلالها وهو الأمر الذي يتوجب معه فرض إجراءات حاسمة، توقع على الإدارة وكل موظف عام في حالة الامتناع عن التنفيذ.

المطلب الأول: أسلوب تجريم فعل الامتناع

في حالة ما إذا امتنع الموظف العام عن تطبيق القانون او تماطل في تنفيذ القرار القضائي سواء كان ذلك بامتناعه او اعتراضه او عرقلته عمدا تنفيذ هذا القرار فإن هذا يعتبر جريمة في القانون يعاقب عليها الموظف العام[1].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

القوم الجريمة إذا ما استعمل الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم أو الامتناع، أو الاعتراض، أو عرقلة التنفيذ وفي هذا الشأن نصت المادة 138 مكرر من القانون 06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006على ما يلي" :كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03سنوات وبغرامة من "20,000 إلى 100,000 دج[2].

ثم أجاز الحكم بعقوبات تبعية أو تكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على ان " يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز ان يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر .

[1] احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر،(2012-2013) ، الجزائر ،ص49.

[2] -القانون رقم 06 /23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني:المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تدعيما لنظام الغرامة التهديدية، ورغبة في جعلها وسيلة ضغط حقيقية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية،تقرر في التشريع الجزائري توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تسببت في الحكم على أحد الأشخاص العامة بغرامة تهديدية،أو تلك التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص بإصدار الأمر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي.

حيث أنه بموجب الأمر رقم 95-20المؤرخ في 17 /07 /1995المتعلق بمجلس المحاسبة، قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام.
فقد نصت المادة 88منه لا سيما الفقرة 11 بقولها:"التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء[1]".

إضافة إلى نص المادة 89 التي تقرر أن العقوبة التي يتعرض لها المخالف، هي الغرامة التي لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي،الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

واستنادا إلى قانون العقوبات تنص المادة 138مكرر على أن الموظف الممتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام القضائية يعاقب بغرامة مالية من 000 20دج إلى"000 100دج[2].

في الواقع ان للغرامة التهديدية قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ،بل حكم وقتي،حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماته.

ان فعالية الغرامة التهديدية كوسيلة لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية تتجلى بصورة أكيدة في نظام المسؤولية المالية لكل موظف أدت تصرفاته إلى إدانة أي شخص من أشخاص القانون العام بغرامة تهديديه بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي.

وتقرير هذه المسؤولية يخفف من المساوئ الناجمة عن تخصيص جزء من الغرامة التهديدية لخزينة الدولة.[3]

[1] المادة 89 , الفقرة 11 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 سنة 1995.
[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص432.
[3] لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، ص 433.

المطلب الثاني: أسلوب التهديد المالي

ان الغرامة التهديدية astreinte تستهدف بشكل مباشر أكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر، ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي، إذا ما تخلفت الإدارة عن التطابق مع الأوامر التنفيذية، وتظهر أهمية الغرامة التهديدية في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى لحمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، إذا لم يكن قد سبق الحكم بها، والقاضي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة غالبا إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ هذا الحكم وقد خطى المشرع الجزائري على خطى القضاء الفرنسي، وأخذه منه نظام الغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق ،و قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] 08/09 إضافة إلى قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذلك القانون المدني.

الفرع الأول: الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمانا تابعا ناجعا وفعالا في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة .

لكن القاضي الإداري الجزائري ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجاز له ان يأمر بما شاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية، والتي تعتبر انجازا عظيما للمشرع الجزائري والتي بمقتضاها استطاع ان يتخطى حاجز مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون تسوية نزاعات العمل، وقد ورد النص على هذه الغرامة في قانون الإجراءات المدنية في كل من المادتين 340 و471 وباعتبار الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الضغط على إرادة المدين قصد إكراهه على تنفيذ التزامه فقد أدرج المشرع نص المادة 340 في الباب الثالث في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، إما المادة 471 فقد جاءت ضمن الكتاب التاسع المتضمن الأحكام العامة المطبقة على الدعاوي المرفوعة أمام القضاء.

[1] قانون 09/08 الصادر في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذا بالرجوع إلى الفقه والقضاء الإداري المقارن يمكن ان نعرفها بأنها: "مبلغ من المال يحكم القاضي به على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة " كما عرفت بأنها: "عقوبة مالية تبعية بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق."

وتعتبر الغرامة وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء لإجبار الإدارة على تنفيذ تلك القرارات.[1]

الحقيقة ان ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي ،بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية .

ثانيا: الغرامة التهديدية في النظام الجزائري

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 الصادر في 25فيفري 2008 نظام الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة خاصة بعد تفاقم هذه الظاهرة وعدم امتثال الإدارة لتنفيذ الأحكام[2]

والقرارات حيث تنص المادة 980 على انه : "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 ،979 ان تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" .

كما وضح المشرع من خلال المادة 982 ان الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر، فالموظف العمومي الذي أقيل من منصب عمله، إذا صدر حكم أو قرار قضائي، يقضي برجوعه إلى منصب عمله ، تقوم الجهة القضائية المختصة بتوقيع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الحكم.

أما التعويض فيطلب به الموظف تعويضا عن المدة التي بقي بها دون عمل تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي[1].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 216.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/08.بتاريخ 76رعدد.ج، 07/12/1996.

كما انه يجوز للجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية إلى خفضها أو إلغائها إذا استدعت الضرورة ذلك طبقا لنص المادة 984 ،أو عدم دفع جزء منها في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعه إلى الخزينة (نص المادة 985).

أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ فان الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا طبقا لنص المادة 983 من القانون09 /08 الصادر في 25 فيفري 2008 .

ثالثا: الجهات المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، وهذا أما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم أخر لاحق للحكم القضائي الأول، وهذا ما تؤكده المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي اصدر الغرامة التهديدية بتصفيتها ومراجعتها، وهذا وفقا للمادة 983 " تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها ."

ويجب الإشارة إلى انه: يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية لتتحول إلى تعويض ، فإنه لا يوجد نص قانوني يقرها و لا يوجد أيضا نص يمنعه صراحة من أن يحدد تاريخا لنهاية سريان الغرام ة التهديدية و بالتالي فقد ترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي لأنها مسألة واقع و تختلف من قضية لأخرى، كونها مرتبطة بنوع الإلتزام المطلوب من المدين القيام به ، و بحسبه فإن عبء تقدير ذلك يقع على عاتق القاضي الآمر بالغرامة التهديدية.

[1] الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 بتاريخ 16 يوليو2006.

الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية

أولا: موقف المحكمة العليا:

ان المطلع على قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بشأن إمكانية إصدار حكم أو قرار قضائي يتضمن توقيع غرامة تهديدية ضد إدارة عمومية يلاحظ التذبذب في المواقف من نفس الجهة.

1-الموقف المؤيد لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارات العمومية :يتجلى الموقف المؤيد للمحكمة العليا لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية من خلال بعض القرارات الصادرة عن غرفتها الإدارية نذكر على سبيل المثال القرار الصادر في21 أفريل 1965 قضية زرميط .

و الذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الإدارة مسؤولية عدم تنفيذ أحكام القضاء، وهذا على أساس الخطأ الجسيم.

وتأكد ذات التوجه في القرار الصادر عن ذات الغرفة بتاريخ 20 جانفي 1979 حين امتنع والي الجزائر على تنفيذ قرار قضائي، الأمر الذي نتج عنه تحملها المسؤولية خاصة وان الامتناع عن التنفيذ لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام، ولان سلوكها على هذا النحو يعتبر غير شرعي.

2-الموقف المعارض لتسليط التهديد ضد الإدارة العمومية :ينفي قرار لها تحت عنوان رقم 115 مؤرخ في 1997/04/13 قضية(ب م) ضد بلدية الاغواط ذهبت الغرفة الإدارية إلى القول من أن لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها.

حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوز لسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤوليات السلطة العمومية[1].

[1] غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 154.

وانه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فان المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي والاجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها.

ومن هنا ستنتج أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لم تستقر على موقف واحد بخصوص إمكانية أو عدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارة العمومية في حال امتناعها على تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الامتناع في محاضر رسمية.

ثانيا: موقف مجلس الدولة :

إن الدارس لقرارات مجلس الدولة الجزائري ومنذ نشأته 1998 ، سواء تعلق الأمر بالقرارات المنشورة أو غير المنشورة يستنتج أن قضاء مجلس الدولة مستقر على مبدأ واحد وموقف ثابت انه لا يجوز إصدار حكم قضائي ضد الإدارات العمومية يتضمن الإعلان عن غرامة تهديدية تلزمها الإدارة برفعها في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء.[1]

يمكن للمحكوم له جبر الضرر برفع دعوى تعويض، وهو ما تجلى في قرارات كثيرة نذكر منها :

- القرار رقم 014989 المؤرخ في 08-04 -2003 الغرفة الخامسة قضية (ك.م) ضد وزارة التربية الوطنية، حيث أقر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي:

أن الغرامة التهديدية التزام ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص بها[2] .

[1] غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، المرجع السابق، ص 155.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 503.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني :

مما سبق يمكن القول بان القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة تواجهها مشاكل عدة في تنفيذها، والتي تتمثل بصفة خاصة في مبدأ خطر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة وعدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة .

وأمام هذه المشاكل التي تعرقل التنفيذ منها ما يعود إلى الإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر ا لم شرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التخفيف من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ أو إجبار هذه الأخيرة على التنفيذ .

ومن هذه الوسائل التي إعتمدها المشرع هو قيام المسؤولية عن عدم التنفيذ بالنسبة للموظف الممتنع عن التنفيذ،ومن الوسائل التي تطبق ضد الإدارة نجد أسلوب الغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ بحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهناك أسلوب آخر سنه المشرع الجزائري لجبر الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناعها عن التنفيذ وهو أسلوب التنفيذ الجبري بواسطة الخزينة العامة.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة يمكن القول بان مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ هذه القرارات ظاهرة قديمة واستمرت مع مرور الزمن فدور القضاء في الدولة الحديثة لايقتصر على مجرد إصدار حكم أو قرار يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي و جعله متلائما مع الحكم أو القرار القضائي الإداري و يمنحه القانون القوة التنفيذية.

إذ يحاول المشرع الجزائري جاهدا لإيجاد الحلول القانونية لهذه المشكلة ,مع مراعاته لكافة الجوانب على سبيل المثال المشرع الجزائري منع الحجز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل وذلك طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني ونص المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية، فيما فتح الباب على جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة حيث لم ينص صراحة على عدم جواز الحجز عليها وعليه نرى أن المشرع أحسن التدبير عندما منع الحجز على أموال الدولة العامة لأنها تدخل في ضمان سير المرافق العامة للدولة , وأمام امتناع الإدارة عن التنفيذ، كان لازما على المشرع الجزائري أن يجد حل لهذه المشكلة.

و من الحلول التي سنها نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و من الحلول أيضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص و ذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر، هذه هي مجمل الحلول التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

إن عملية التنفيذ لا تتحقق بغير قرار قضائي إداري وذالك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لابد من انقضاءه وبدالك قد خص المشرع الجزائري القرارات القضائية الإدارية بخصائص وضمانات تجعله يتمتع بالقوة التنفيذية , رغم ذالك فان الإدارة أصبحت تتجاهل القرارات القضائية الإدارية وتتبع صور من أساليب الامتناع عن التنفيذ وهذا الامتناع قد لا يقتصر على صورة واحدة، بل قد تجتمع في واقعة واحدة كل هذه الصور، و هو ما يعكس مدى استهانة الإدارة بالقرارات القضائية الإدارية و إهدارها لحجية الشيء المقضي به.

إن مسألة الجزاء الجنائي كما رأينا على الموظف الممتنع عن التنفيذ وكذا مسؤولية الإدارة صعب تطبيقه ميدانيا للأسباب التي تم ذكرها سابقا ، لذا تبقى معضلة امتناع الإدارة عن التنفيذ قائمة ما دام هناك قضاء إداري في

الجزائر يردد هذه العبرة "... لا سلطة للقاضي الإداري على الإدارة لإجبارها على التنفيذ بواسطة الغرامات التهديدية " .

إن القاضي الإداري يعين ويخضع لنظام المسابقة ويستفيد من الترقية ويحال على التقاعد القاضي غير مستقل وظيفيا وعضويا لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وخضوع المجلس الأعلى للقضاء للسلطة التنفيذية إن دولة القانون تفرض سيادة القانون وتطبق أحكام القضاء، والفصل بين السلطات لتتعاون السلطات لتطبق القانون وال يمكن لسلطة الهيمنة على السلطة الأخرى، وليس الفصل بين السلطات هو تجزئة السلطة ألن السلطة واحدة لا تتجزأ.

ومن النتائج أيضا التي توصلنا إليها هو أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بمعاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية لأن ذلك يعتبر رادع له حيث أصبح يخاف على نفسه من تعرضه لعقوبة الحـ بس، إذ تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

وفي مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية نص المشرع صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد سريان مفعولها، وذلك في نص المواد من 980 إلى 986 حيث تدارك المشر ع لتجاهله لأحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق.

وعلى ضوء ماسبق سجلنا الاقتراحات التالية :

- استحداث غرفة أو هيئة مختصة على مستوى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية توكل لها مهمة مراقبة تنفيذ الأحكام الإداري , وتكون تحت وصاية قاضي إداري , مع الأخذ بعين الاعتبار المرونة والسرعة في إجراءات التنفيذ.
- توكل مهمة تسيير المحضرين القضائيين إلى قاضي التنفيذ
- تفعيل الدور الاستشاري لمجلس الدولة في مجال تنفيذ القرارات القضائية
- منح صلاحيات اكبر وأوسع للقاضي الإداري

- تعديل المادة 931 مكرر من قانون العقوبات، وذلك ليشمل كل أعوان الدولة و المؤسسات العمومية الممتنعة عن التنفيذ.
- تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء مع إعادة النظر في تشكيله .
- إن دولة القانون تفرض سيادة القانون وتطبق أحكام القضاء، والفصل بين السلطات لتتعاون السلطات لتطبق القانون.
- ضرورة تعديل قانون 20/19 ليتطابق مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالتالي فان حماية التنفيذ يعتبر حماية للحق, وتكريس لمبدأ دولة القانون.

- ضرورة إيجاد حل لعدم تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات رغم ما لهذه المادة من ضغط على الموظف الممتنع عن التنفيذ، إذ أن الإشكال المطروح أن نص المادة 138 مكرر يكاد لا نجد له تطبيقا واسعا على المستوى العلمي رغم ثبوت فعل الامتناع وانتشار هذه الظاهرة، ذلك أن الامتناع تسببت فيه إدارات مركزية وإدارات محلية وإدارات مرفقية، ومع ذلك لم نشهد متابعة جزائية لمسؤول إداري على رأس وزارة أو ولاية أو أي مرفق إداري آخر بسبب امتناع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية، وهو ما من شأنه أن يبعد دنا عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه من خلال تجريم هذا الفعل ومحاولة إعادة الاعتبار للأحكام والقرارات القضائية وذلك بتنفيذها.

وبإقرار هاته المبادئ بنصوص تشريعية واضحة ودقيقة هو الكفيل بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة واحترام مبدأ قوة الشيء المقضي به الذي باحترامه تحترم هيبة القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون وذلك هو الضمان لبناء صرح دولة الحق والقانون وهذا هو أملنا في هذه المذكرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1991 .
2. آث ملويا لحسين بن الشيخ، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007.
3. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2010 .
4. أبو يونس محمد باهي ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.
5. الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2007.
6. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة 1974 .
7. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006 .
8. عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.
9. نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006 .

10. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأر دني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008 .

11. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

12. يوسف بن ناصر عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 64 سنة 1991 .

13. الغوثي بالملحة،القانون القضائي الجزائري ،الجزء الأول،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1981.

14. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

15. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010 .

16. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1983 .

17. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة،الجزائر، 2002 .

18. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية، تحليلية ومقارنة) ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

19. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2003.

20. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة القانون، بيروت 1997.

22. احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2012-2013.

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية

1. Delaubardere André, Jean-Claude venézia et gaudement, Traité de droit administratif, Tome 2, 13 eme Édition L.G.D.J, paris, 1998.
2. Guettier Christophe, Droit Administratif, Montchrestien, 2 édition, Montchrestien, Paris, 2000.
3. mahiou ahmed, cours de contentieux administratif, 2 eme edition,o.p.u, alger, 1981.
4. Christophe Guettier, « Droit Administratif » ,Montchrestien, 2 édition, Montchrestie , Paris, 2000.

المذكرات الجامعية

1) أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011 .

2) رمضاني فريد , تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ,مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية 'تخصص قانون اداري وادارة عامة , كلية الحقوق , جامعة باتنة 2014 .

3) بن عائشة نبيلة، تطور الاطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية و الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

4) إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1986.

5) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005 .

6) خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة, مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2005 -2008.

المقالات:

1) شرون حسينة وعبد الحليم مشري، "أساليب تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة "، مجلة المنتدى، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ماي 2006

2) فريدة مزياني و آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، نوفمبر 2011.

النصوص القانونية

الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/08.بتاريخ 76رعدد.ج، 07/12/1996.

القوانين:

1. قانون الإجراءات المدنية السابق بالامر رقم 154/66 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ج.ر عدد47 ،سنة 1966 المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 بتاريخ 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.
3. -القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 ،بتاريخ 23 أفريل 2008.
4. -القانون رقم 06 /23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
5. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل1990 المتعلق بالبلدية،ج.رعدد15 بتاريخ 11 افريل1990 ،الملغى بالقانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 3.

الأوامر:

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 سنة 1995.

3. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 بتاريخ 16 يوليو2006.

المجلات القضائية:

1) غناي رمضان – مجلة مجلس الدولة.الجزائر, 2003 عدد 4 .

2) قرار المحكمة العليا رقم 180 بتاريخ 1998/08/25 منشور في المجلة القضائية، عدد 01 ،1998.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ – ب – ج – د
الفصل الأول: النظام القانوني للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة	5
المبحث الأول: مدخل عام للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة	7
المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية	7
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي	7
أولا تعريف الحكم القضائي	7
ثانيا: تقسيماته	9
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عنها	13
المطلب الثاني : تعريف القرارات القضائية	17
الفرع الأول: تعريف القرار القضائي	17
الفرع الثاني: مضمون القرار القضائي	18
المبحث الثاني: التنفيذ وإشكالاته	20

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ	21
الفرع الأول: تعريف التنفيذ	21
أولا: تعريف التنفيذ لغة	21
ثانيا تعريف التنفيذ قانونا	21
الفرع الثاني : أنواع التنفيذ واطرافه	23
أولا: أنواع التنفيد	23
ثانيا: أطراف التنفيذ	24
المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ	30
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ للقرار القضائي الإداري	30
أولا : المنازعة في التنفيذ	30
ثانيا : حالات الإشكال في التنفيذ	30
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في حل إشكالات التنفيذ	32
أولا: الإجـراءات	32
ثانيا : الأشخاص المخول لهم رفع طلب الإشكال في التنفيذ	33

خلاصة الفصل الاول	34
الفصل الثاني : وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي	36
المبحث الأول: الصعوبات التي تواجه الأحكام والقرارات اثناء التنفيذ	37
المطلب الأول: الصعوبات القانونية	37
أولا: مفهوم مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	37
ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	42
الفرع الثاني : القواعد التي تحكم المال العام	44
أولا : عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة	44
ثانيا: مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة	46
المطلب الثاني الصعوبات الواقعية	48
الفرع الاول : صعوبات التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة	48
الفرع الثاني : صعوبات تواجه الإدارة	50
أولا : :امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للنظام العام	51
ثانيا : امتناع الإدارة عن التنفيذ حماية للمال العام	53

المبحث الثاني الاثار والحلول في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية	55
المطلب الأول: أسلوب تجريم فعل الامتناع	55
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ	55
الفرع الثاني:المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ	56
المطلب الثاني: أسلوب التهديد المالي	57
الفرع الأول: الغرامة التهديدية	57
أولا: تعريف الغرامة التهديدية	57
ثانيا: الغرامة التهديدية في النظام الجزائري	58
ثالثا: الجهات المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة	59
الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية	60
أولا: موقف المحكمة العليا	60
ثانيا: موقف مجلس الدولة	61
خلاصة الفصل الثاني	62
خاتمة	64

قائمة المراجع	68
الفهرس	75